شرح فرایض نصیری
مولانا ابوالحسن احمد
الابیوردی

بسم الله الرحمن الرحيم ثقتي بالله العظيم

اهم الفرائض واجب واجب والزم الفرض حمد له وارث مواريث السموات والارض
الذي لا سبيل للعقيم الى نصيب من الاعتبار ولا لمنكره حساب الوهمية بتضاعيف
العصور والادوار والصلوة على صاحب النصيب الاولى والاوفى للقصبة العليا حبيب الله ذي
المنن محمد كاشف الفرائض والسنن وآله المعصومين ورثة علومه صلوة تجاوز عن
تقدير العقل بالطول والعرض الى ان يرث الله ما في السموات وما في الارض فيقول
اقل البرية رتبة للخالق الصمد ابو الحسن بن احمد لما كملت موازينها ولو بيا كتابا جميعها ان
الرسالة المنسوبة الى النحرير الحبر المتبحر [illegible] والدر الزاهر افضل المحققين
من القدماء والمتأخرين واكمل المدققين من الحكماء والمتكلمين نصير الملة والعقيدة والحق
والبرهان والدين محمد قدس الله [illegible] وجعل جنته منقلبه الزكية الزاكية ووجدتها في الفرائض
كالدرة الزهراء والكبريت الاحمر الا انه [illegible] في ضبط قواعد هذا الباب وتبيين فوائده
والمسير [illegible] عن [illegible] فاردت ان [illegible] شرحا [illegible] وكشف
قناع الخفا عن حقائقها مبنيا على ادلة مطالبه [illegible] الجهد والطاقة وما
الشرع فيه متوكلا على موفق الله في الصغر والكبر فانه نعم المولى ونعم النصير فنقول ومنه
التوفيق قال [illegible] المحقق قدس سره بعد الحمد والصلوة والاشارة الاجمالية الى مقاصد
الرسالة انه [illegible] الى ترتيب تفصيلها فاقول وهي مرتبة على قسمين الاول في فقه المواريث
وما يتعلق بها وما يدل فيها من الاحكام الثاني في كيفية التقسيم مع تصحيح السهام
القسم الاول يشتمل على فنين الاول في فقه المواريث واحكامها الثاني فيما يلحق بها
بالعرض من الوصايا والاقرارات والفن الاول فيه ابواب الاول في مراتب
الوراثة وترتيبهم [illegible] الثاني في تفصيل سهامهم وكيفية اقتسامهم والثالث
يشتمل على الفصول الاتية الاول شرع الفن الاول من القسم الاول في مراتب الوراث

الدرة مرواريد

الزهراء سفيدى درخشنده

سدلس بالكردن ويرپاكى صفت كردن ومالى خواندن

القناع گشا [illegible] پوشانيدن

ومن يرثهم المراث وهو حال مستقل عن حقيقة او حكما الى حي كونه بالنظر الى اصل الشرع و
الميت الحكمي كالمرتد عن فطرة وللملحق كالغرقى والمهدوم والقتلى الا [illegible] الا في اخراج الوصايا
يستحق ما ورثه نسب وسبب ما لم يمنع منه مانع وسنذكر الموانع في فصل في الاتي ب
ومراتبها النسب منهما اقربها نسب في الوقف وولد الزنا الى الوالدة وكذا في ابواب
النكاح وهو اتصال انسان بغيره لانتهائهما الى احدهما في الولادة او الى الاخر او لانتهائهما الى ثالث
او عمر ما على الوجه الشرعي اما بعقد دائم او منقطع او شبهة او ملك يمين لا بالزنا المحض وقيل
ولد الملاعنة وذو والانساب يجمعهم ثلث طبقات الطبقة الاولى وفيها من الورثة صنفان
الاول الابوان ودخولهما في الارث لقوله تع ولابويه لكل واحد منهما السدس وقوله تع
فلامه الثلث وللاحاديث وللاجماع والاسلام غير جاء كالاجداد والاخوة فلا يرثان
مرتين مع وجود الولد وان نزل وخالف فيه الصدوق وقال الجد مع ولد الولد السدس
وكذا الجدة من الاب مع الاب والجدة من الام مع الام والمشهور انه لا يرث مع الابوين
والاولاد مطلقا احتج الصدوق بما رواه سعد بن ابي خلف في الصحيح عن ابي الحسن ع
قال سألته عن بنات الابنة وجدة فقال للجدة السدس والباقي لبنات الابنة وبما رواه
علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله ع قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها
وفي الموثق عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس ولم يفرض
الله عز وجل لها شيئا وما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في ابوين وجدة لام قال
للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب [illegible] والجواب ان الاول [illegible] ونقل الشيخ
عن علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر اجمعت العصابة على ترك العمل به وان الثاني
مرسل والثالث ليس [illegible] كالاول [illegible] يحمل على الاستحباب [illegible] منه و
والرابع في طريقه ابو جميلة وهو ضعيف جدا والمشهور ما اختار المصنف الثاني الاولاد
ودخولهم في الارث لقوله تع يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن [illegible]

فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف وللاخبار والاجماع بل
من ضروريات الدين ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا الى من يمنع الوارث
من الاجماع مع الابوين ويحجب الجدة والجد وخالف الصدوق في الاول لما في مجتبى
ما رواه سعد بن ابي خلف في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابن يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن والجواب ان المراد لا وارث غيرهن
اولى منهن مثل البنين والبنات فان ادعى ان الابوين اولى منهن فهو اول المسئلة
ويعارضه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال بنات البنت
يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات وغير ذلك من الاخبار والاعتبار
منهم بالاولوية في الارث وعدمها بالمرتبة وهي الطبقة بضم الطاء وسكون العين
المهملة وضم الدال المهملة وهو لغة اقرب القبيلة نسبا الى الجد الاعلى والمراد هنا الاقرب نسبا
الى الميت فالواحد من بطن اعلى ولو كان انثى يحجب جمع من هو في بطن اسفل منه
للصحيح من الاخبار والاجماع خلافا لما اشار اليه العامة حيث يعطون للبنت النصف و
الباقي لولد الابن والعصبة وكذا الحكم في اولاد الاخوة والعمومة والخؤولة اعني اعتبار
منهم بالمساواة الى آبائهم الذين يقومون مقامهم في القرب والبعد كتب ذلك محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه
لابيه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله والسؤال وان
خص لكنه لا يقدح في عموم الجواب الطبقة الثانية وفيها ايضا صنفان الجدود للوارث
وان علوا والاخوة والاخوات [illegible] بعد الاجماع صحيحة ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده فقال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع
وللاخت سهم وللجد سهمان وصحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وجده قال المال بينهما سواء وغير ذلك من الاخبار

الاخبار

الاخبار واولادهم اذا فقدوا ويمنع الاقرب الابعد وان نزلوا فاولاد الميت واولاد
الاخوة والاخوات وان نزلوا [illegible] العم والخال والعمة والخالة عن يونس بن عبد
الرحمن انه يشترك من الام وابن الاخ وهو غلط لان ابن الاخ يتقرب الى ابوي الميت فهو
اقرب من العم المتقرب الى جده او جدته ولا يحجب الاقرب من كل صنف الابعد من الصنف
الآخر فالجد لا يحجب اولاد الاخوة والاخوات بل يحجب اذا كان من صنفه فالاخ يحجب ابن
الاخ وهو مع ابن الاخ ونقل عن الفضل بن شاذان ان السدس للاخ من الام والباقي
لابن الاخ من الاب والام اذا اجتمعا محتجا بان ابن الاخ يأخذ حصة ابيه [illegible]
[illegible] ان الاخ اقرب منه بطن والتعويل على توسط البطون وقول الله لابن الاخ
من الام السدس ولابن ابن الاخ من الابوين الباقي [illegible] الطبقة
الثالثة [illegible] بالميت [illegible] الطبقة الثانية وهي لا ترث الا بعد الطبقة
الثانية كلها وفيها صنف واحد هو المنتسب الى الميت بالعمومة او الخؤولة سواء كان عاليا او
ولجده او خالا او عما او خالة او ولدهم فنازلا مترتب في استحقاق الارث على درجات
الاولى عمومة الميت [illegible] وخالاته ويقوم مقامهم اولادهم [illegible]
[illegible] لا يوجد اقرب منهم الا في صورة واحدة اجماعية [illegible]
وهي ان ابن العم للاب والام يحجب العم للاب وحده ويأخذ نصيبه وان كان العم
اقرب بطنا ولو كان معهما خال فذهب بعض الى ان ابن العم والخال يقتسمان بين
للخال والعم لان الاصل عدم [illegible] الاقرب على الابعد في المواريث للنصوص وظاهر
[illegible] بعضهم اولى ببعض وانما ثبت الاجماع فيما اذا انفرد العم للاب
وابن العم للابوين بالارث فاذا كان معهما وارث آخر لم يجر الاجماع فيه
الاصل فوجب فيه اتباع النصوص وهو الاقرب وذهب بعض الى ان ابن العم
وابن العم [illegible] الخال [illegible] ابن العم [illegible] يحجب بالخال وفيه انه [illegible]

العم محجوبا بابن العم في هذا الفرض عين النزاع وذهب الاكثر الى ان المال مقسوم بين
الخال وابن العم لان الخال انما يأخذ حصته وهو الثلث على الاشهر او السدس على قول
فالباقي بين العم وابن العم والعم محجوب فهو لابن العم ويرد عليه ان منع كون العم محجوبا
ثم ومنع عدم اختصاص الخال بالمال كله ولو كان معهما زوج او زوجة فاخذ ان نصيبهما
وهل يحجب ابن العم ح فيه اشكال والاقرب عدمه ولو تعدد العم او ابن العم كلا ما فرض بكون
العم محجوبا لا يتعدى فيه الاشكال تمسكا من ان الظاهر انعقاد الاجماع على الحجب فيه
ابيه ومن مخالفة الاصل والاول اقوى واختاره الشهيد ولا يتعدى الى غيرها اي الى حكم
المسئلة الاجماعية من حجب الابعد الاقرب في غيرها ولا يقاس غيرها عليها فلو اتفق
بدل العم عمة او بدل الابن بنتا فلا تحجب ابن العم العمة ولا بنت العم العم بل ينعكس الحجب
بعود الى ما اقتضاه من الاقرب مطلقا ولو كان من جانب واحد منع الابعد وان
قرب من الجانبين وخالف الشيخ في الاستبصار والحق حكم العم في العمة ولعل مستنده
الى ان ابن العم للابوين يحجب العم للاب مع العمة بطريق الاولى وفيه ان حجبه
العم للاجماع ولولاه لما صير اليه ولم يثبت الاجماع في انه يحجب العم فبقي على اصل
من منع الاقرب الابعد الثانية عمومة ابوي الميت وخؤولتهما وهم اولى من اولاد
للميت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا اولادهم وان نزلوا لاولادهم بعد عدمهم وعلى هذا الترتيب
الدرجات فاذا لم يوجد الاصلان ورث عمومة اجداد الميت وخؤولتهم وهذه طبقة اولوا
الارحام ووجه التقسيم ظاهر والواحد من كل طبقة او درجة وان كان انثى يحجب
من وراءه من طبقات والدرجات الا في المسئلة الاجماعية المذكورة وهذا هو الضابط
في باب المواريث وصرح به الاخبار وقد عرفت انه من له قرابتان من جهتي الاب
والام كالاخ منهما والعم والخال واولادهم او عمومة الاب او خؤولته واولادهم ونحو ذلك
يحجب من له قرابة من جهة الاب وحده كالاخ للاب او العم او الخال له مطلقا في الفرض

والرد

والرد او من جهة الام وحدها من الرد دون الفرض فاذا اجتمع الاخ من الام مع الاخ
من الابوين فللاخ من الام السدس والباقي للاخ من الابوين واذا كان معهما اخ للاب
لا يرث اصلا والخال للام مع الخال للابوين الثلث لا غير والعم من الام مع العم للابوين
الثلث فقط وهكذا اشترط التساوي في القرب والبعد فلا يحجب العم من الابوين الاخ
من الاب او من الام ولا يحجب ابن الاخ وهو ضعيف لان الاخ اقرب ببطن من
الاخ ولا يحجب العم للابوين الخال من الاب وحده او من الام وحدها اما من الابوين
مختلفتان فلا يحجب من له قرابة واحدة لان مدار الحجب على الاختلاف قربا وبعدا ويحجب
البطون الا على وحدة القرابة وتعددها لكنه اي الاقرب بجهتين يأخذ ظهر استحقاقه لان كلا
من الحسنين على قول استحقاق الارث فلا يمنع احدهما الاخر اذا استويا في الرتبة لكون ابن العم
فالاول ان يتزوج زيد مثلا بزينب وله ابن اسمه عمرو من زوجة اخرى ولزينب بنت
من زوج اخر اسمها فاطمة فتزوجها عمرو وتولد منهما خالد من زيد وزينب احد فهو
عم لخالد من جهة الاب وخال له من جهة الام فاذا فرض لزيد ابن اخر موجود وولد
خالة وورثته اولوا الارحام فلا حجة بثلث ماله لانه خال على الاشهر وثلث لانه عم للاب
والثلث الاخر للمجموع ويسمى هذه الطبقة اولى من هذه طبقات النسب فصل والسبب
فصل نوعين زوجية فلكل من الزوجين يرث الاخر فالزوج له ثلث كلمة الكل نصف ما
يرث ان زوجها ان لم يكن لها ولد فان كان لها ولد فله الربع مما تركت من بعد وصية يوصى
بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
من بعد وصية توصون بها او دين والصحيح من الاخبار والاجماع وولاء [illegible] والولاء وهو
في اللغة ميراث المعتق [illegible] انما المعتق [illegible] تبعه عمرو [illegible] جاز
على جميع الطبقات ولا يحجبها احد لعموم الاية والاجماع والصحيح من الاخبار [illegible] محمد بن مسلم
في الصحيح قال ابو جعفر [illegible] صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله [illegible] وخط علي بيده

على عبيد وفوارث فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث
سهمان وللاب السدس سهم وفي الحسن عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل مات وترك امرأته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان
تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وما بقي فللاب فان تركت زوجها وامها
فللزوج النصف وما بقي فللام الى غير ذلك من الاخبار ويا فدان بعضها المنصوص صرحا
النصف للزوج ان لم يكن للمراة ولد والربع ان كان والربع للزوجة او للازواج ان لم
يكن للزوج ولد والثمن لها او لهن ان كان لا غير نصيبهما فلا يرد عليهما شيء الا في موضع
واحد وهو ان لا يوجد سوى الزوج من سائر الورثة وان كان ضامن جريرة فيرد عليه
الفاضل من فرضه وهو النصف يدل عليه الاجماع من اصحابنا نقله الشيخان والسيد والاجماع
المنقول بخبر الواحد حجة كيف والذي نقله هولاء الاعلام وما رواه ابو بصير في الصحيح قال
قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره وفي الصحيح
عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث
لزوجها وعن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير
زوجها قال الميراث له كله وفي الصحيح عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا
بالجامعة فنظرنا فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله وذهب
سلار وبعض الى عدم الرد محتجين بظاهر الآية حيث حصر نصيب الزوج في النصف
وبما رواه جميل بن دراج في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة
منع دلالة الآية على الانحصار على انه سيقت لتعيين فرض الزوج وعلم الرد من بيان
والرواية لا تعارض الروايات السابقة لانها صحيحة وهذه موثقة والموثق لا يقاوم الصحيح على

الصحيح لما تقرر في الاصول ولانها كثيرة وهذه واحدة ولان هذه موافقة لمذهب العامة
فالاولى طرحها لما ثبت عن اهل البيت عليهم السلام انهم قالوا اذا ورد منا حكمان مختلفان فخذوا
بما خالف العامة ودعوا ما وافقهم ولا يرد على الزوجة في موضع اصلا اختاره اكثر الاصحاب
فظاهر المفيد الرد مطلقا وقال الصدوق في الفقيه الى الرد حال غيبة الامام وعدمه حال ظهوره
والاقوى الاول لظاهر التواتر ولما روى ابو بصير عن الباقر عليه السلام قال سألته عن امرأة ماتت
وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما
بقي فللامام وفي الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر
ان لي ابن عم مولى لي كذلك اوصى الى بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء لي فهو لمولاي فمات
وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما الواحدة فلا اعرف لها موضعا الساعة واما
الاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليّ انظر ان تدفع هذه المائة درهم
الى زوجتي الرجل حقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق
بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله ولعل المفيد نظر الى ما رواه ابو بصير في
الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأة قال المال لها قلت امرأة
ماتت وتركت زوجها قال المال له والصدوق جمع بين ما دل على الرد وعدمه بالتفصيل ولو
عقد على الصبيين ابواهما عقد النكاح او جداهما لابويهما لا جداهما لامهما خلافا لابن الجنيد
مع وجود ابويهما توارثا لانه عقد لازم في حقهما شرعا فيه فلان في حكم قوله ولكم
نصف ما ترك ازواجكم الآية ولما رواه عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله
عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم وهذا
الخبر وان كان في طريقه القسم بن سليمان وهو مجهول العدالة لكن عمل الاصحاب بمضمونه

بخبر ضعفه وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان
قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت وهل يجوز طلاق الاب قال لا ومفهوم الشرط
في الجواب من مثل هذا السؤال حجة كما حقق في الاصول وهذا الحديث يضعف قول ابن
الجنيد حيث جعل للام وابيها ولاية على النكاح كالاب وتقييد المصنف رحمه الله عقد الجد بوجود
الابوين ظاهر في انه شرط في ولايتها حيوة الابوين كما ذهب اليه الشيخ في النهاية والصدوق
وابن البراج وابو الصلاح وابن الجنيد وهو ظاهر ابن ابي عقيل وذهب ابن ادريس
الى ان للجد الولاية مطلقا واختاره اكثر المتاخرين لصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده
عقدة النكاح هو ولي امرها ولا خلاف في ان الجد ولي امر الصغيرة ولموثقة عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من
رجل فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج
الاب والجد ولو انه كان شرطا لما كان الجد اولى لم يؤثر فيها موت الاضعف كالعكس وحمل اولوية
ويمكن ان يحتج للشيخ بان الجد اولى الولاية في حيوة الاب فاذا تجاوز بعد موته للاستصحاب احتج
الشيخ برواية الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان
ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز والجواب ضعف الرواية ودلالتها بمفهوم الوصف في
المقنعة فان كان العاقد غيرهما اي الاب والجد له فلا يتوارثان الا بعد ان يبلغا ويمضيا
العقد بناء على صحة العقد الفضولي كما ذهب اليه الاكثر والا فلا توارث اصلا فان بلغ
احدهما وامضاه فرض العقد وليس له الفسخ لعموم الامر المسلمون عند شروطهم وقوله
اوفوا بالعقود لو كان العقد لازما من طرفه بان يكون بالغا فان العقد مباشرا او موكلا
منه لو زوجه وليه ثم مات عزل نصيب الاخر الى ان يبلغ فان امضاه اي العقد حلف

انه لم يعينه للميراث فان حلف اخذ النصيب لما روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على
ابنه وان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ
الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال وان ماتت
هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار عليه اذا ادركت
ولا خيار له عليها ونبه روى الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام واذا عقد المريض على امراة في
مرض غير موقوف او مخوف ودخل توارثا ما لم تدخل لها الا بلا شبهة وشمول الجار
لها وان لم يدخل ومات في مرضه من غير برء قال بعض اصحابنا يبطل العقد ولم ترثه لما
رواه ابو ولاد الحناط في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في
في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل واختاره اكثر الاصحاب بل كاد ان
يكون اجماعا وعليه كلام فان الحكم ببطلان العقد من البالغ الرشيد من غير طلاق و
فسخ بعيد جدا لكن بعد ورود النص وعمل الاصحاب لا باس من بعده فان قلت عموم
الاية يشملها قلت حكم الاية انما يشمل الزوجة وهنا بالموت يبطل العقد فكان الموت كاشف
عن بطلان العقد على ان تخصيص القرآن بالخبر الواحد جائز ولو ماتت هي قبل الدخول
ففي توريثه منها نظر ينشأ من صحة العقد فلا يبطل بحكم الاية ومن ان صحته مشروطة
بالدخول والاقوى الاول لان حكم الاية فيه من غير معارض مقاوم ولو عقدت المريضة على
نفسها من رجل صحيح ثم مات الزوج قبل الدخول فالاقرب انها ترثه لعموم حكم الاية
بلا معارض مقاوم واختاره الشهيد والعلامة فان طلق امراته في مرضه ورثته الى سنة
لما روى ابو العباس في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته ورثته ما دام
في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال
ترثه ما بينه وبين سنة الا ان يبرأ الزوج من مرضه الذي كان له حال الطلاق لقوله عليه السلام

في الخبر المتقدم الا ان يصح منه او يتزوج بها او يخرجها عن حكم الزوجية بالكلية ومساوي الزوج
يرثها الزوجة ما دامت في عدة التي يملك رجعتها فيها اي في تلك العدة وهي عدة المدخول بها
غير الآيسة والصغيرة وغير المطلقة ثلثا والمختلعة والمباراة روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها الطلقة الثالثة فليس له
عليها رجعة ولا ميراث بينهما وهو يفيد ان المطلقة البائن لا ترثه ولا يرثها ولا توارث
بين المتمتعين وان شرطا على الصحيح من الاقوال وقيل ترثه اذا اشترط التوارث
في اصل العقد وقيل ترثه الا اذا اشترط عدم التوارث والاصح عند الماتن ومن [illegible]
المصنف قدس سره لان الاصل عدم التوارث والمتعة ليست زوجة حقيقة لجواز الجمع بين
الزائد على الاربع بالاجماع ولما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن المتعة اهي من
الاربع قال لا ولا من السبعين وسأل الفضيل بن يسار عن المتعة فقال هي كبعض امائك
والزوجة لا تزيد على الاربع بالاجماع واذا لم تكن المتعة زوجة حقيقة لم يشملها حكم الازواج
والآية قوله عليه السلام هي كبعض امائك يشعر بانها لا ترث كما لا ترث الاماء ولما رواه سعيد بن
يسار عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس
بينهما ميراث اشترط او لم يشترط وروى جميل عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثه ولا يرثها
وروى الصدوق عن جابر الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال يا ايها الناس ان الله
تبارك وتعالى احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك اليمين
[illegible] رواه البزنطي في الحسن عن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة
نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم
يكن [illegible] محمد بن مسلم [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]

المصدر يعني المتمتعين اي المتمتعة

من الوارث والموصى

في العقد لا يرث [illegible] وسميت ميراثا مجازا والعلاقة ظاهرة واما الشيخ في الجمع بين الاخبار
والشيخ من ورث الامع الاشتراط لعموم الآية ولموثقة محمد بن مسلم قال سمعت الباقر عليه السلام
يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح
والجواب منع عموم الآية لما مر من ان المتعة ليست زوجة حقيقة وحمل الرواية على ما قاله
الشيخ من ان المراد اذا لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان لان العقد يكون دواما لعدم ذكر
الميراث اما الولاء الذي يدل على انه سبب للارث بعد قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب الاجماع
فترتب على الطبقات الثلث كطبقة رابعة نقل الشيخ الاجماع على ذلك فلا خلاف والقول [illegible]
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
والنساء نصيب لا يمنع وجود قريب وان بعد لا يرث ذو الولاء وهو اي الولاء على ضروب
مترتبة بعضها على بعض على ترتيب ذكره المصنف قدس سره الاول ولاء العتق [illegible] ان المتبرع
بعتق مولاه عبده او امته لا من لزمه العتق بالتنكيل او بالعمى او بالاقعاد او وجب عليه عتقه
في كفارة او نذر او غير ذلك غير المشتري من جريرة اي جنايته فانه يسقط بذلك الدية عن
او اوجبت مولاه فميراثه اي المنعم عليه وميراثه او لاوله اي يعلم ان كان المنعم حيا لم يليه
الي في المنعم ثم لعصبته من ابيه واخوته اي اخوة المنعم وجدوده وعمومته واولادهم وان
كانت المنعم المباشرة للعتق امرأة فالولاء لها ثم لعصبتها اي اذا ماتت المعتقة قبل العتيق
فميراث العتيق لعصبة المنعمة دون بنيها الا ان يكونوا عصبة لها بان يتزوج ابن عمها فاولادهما
ابناء عمها فانهم يرثونها بالتعصيب لا بالبنوة والعبد اذا تزوج بمعتقة غيره كان
ولاء اولاده لمعتق امهم فان اعتق جدهم لابيهم انجر الولاء الى معتقه فان اعتق ابوهم
ابوهم انجر الولاء الى معتقه فههنا مباحث الاول ان شرط الولاء هو التبرع بالعتق فتارة
الاكثر وذهب الشيخ في [illegible] وابن حمزة الى ان من ملك احد قرابته ممن ينعتق عليه اعتق
عليه وله الولاء سواء ملكه باختياره بالبيع او الهبة او غيرها او لا باختياره كالارث [illegible] جمع

[illegible]

الاولون بان الاصل عدم الارث والحديث المتواتر وهو قول النبي ع الولاء لمن اعتق
مقصور على مباشر العتق احتج الشيخ بموثقة سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل يملك ذا
رحمه هل يصلح له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه
واخوه في الدين وايهما مات ورثه صاحبه واجيب بضعف السند ويمكن ان يكون ان
يكون المراد يرث كل منهما الاخر الارث بسبب القرابة لا بسبب ولاء العتق فلا يفيد مطلوب
الشيخ واختلف في ام الولد لسيدها فذهب الشيخ في ط وابن حمزة الى ثبوت الولاء لمولاها
ولورثته بعده ومنعه الباقون لما تقدم وادعى الشيخ في ط الاجماع والمشهور في المعتق
من الكفارة الواجبة والنذر انه لا ولاء لمعتق عليه واحتج الشيخ على المنذور العتق ويشهد له
ظاهر قوله ع لمن اعتق وصحيحة ابي نصر عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يعتق الرجل في
كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق صريحة في ثبوت الولاء على المعتق في
الكفارة الواجبة وحملها الشيخ في التهذيب على ان يكون والاه له اذا تولى اليه العبد المعتق
وبعضهن جريرة والا كان سائبة ويستند الاكثر صحيحة بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن
رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من
كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون
ميراثه قال فقال اذا كانت الرقبة التي على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق
سائبة لا سبيل لاحد عليه الحديث الثاني اذا شرط المعتق المتبرع سقوط ضمان الجريرة
كان ذلك سببا لسقوط الولاء اجماعا واختلف في انه يشترط في التبري الاشهاد اولا
فذهب الشيخ والصدوق وجماعة الى الاشتراط والمتاخرون الى عدم الاشتراط لان المراد
بالاشهاد في العقود والاحكام ثبوتها عند الحاكم لا وقوعها في انفسها كما في الطلاق عند ما احتج
الشيخ بصحيحة ابن سنان قال قال ابو عبد الله ع من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته
شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك واجيب بمنع الدلالة على اشتراط سقوط الولاء

بالاشهاد

بالاشهاد بل الامر بالاشهاد لثبوت ذلك العقد عند الحاكم ويمكن ان يحتج للشيخ بعموم قوله ع
الولاء لمن اعتق فاذا اعتق ولم يتبرأ عن الضمان ولم يشهد على ذلك خص الحديث بالاجماع واما
اذا لم يشهد فالاكثر داخلة في عموم الحديث لعدم معارض يقاوم الحديث الثالث لا يرث المعتق
المنعم خلافا للصدوق وابن الجنيد لنقل الاجماع عليه نعم لو دار الولاء توارثا كما لو اشترى العتيق
ابا المنعم فاعتقه والجزء الاول ومن هو كذلك ام المنعم الى العتق لانه اعتق اباه الرابع الولاء
لحمة كلحمة النسب عند الارث فكل من باشر العتق امراة كان او رجلا او خنثى ثم مات العتيق
من غير قرابة يرثه فميراثه لمعتقه ومع الزوجة او الزوج له الاصل من نصيبهما ثم للاصحاب
ضوابط لمن يرث بالولاء فذهب الشيخ في النهاية الى انه لا ترث المراة بالولاء لم تباشر
عتقه ولا انتهى ولاؤه او نسبه الى من باشرت عتقه وتبعه ابن البراج والعلامة واطلق
ابن الجنيد القول بان المراة لا ترث بولاء القرابة وقال ابن ادريس كل من يرث بالنسب
يرث بالولاء الا الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة
والاولاد كما احتج الشيخ بصحيحة محمد بن قيس ان الباقر ع قضى في رجل حرر رجلا واشترط
ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا البنات ثم توفي المولى فترك مالا وله عصبة فاحتق
في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون
فيه عقل وفيه نظر لان الكلام ان المراد بالعصبة عصبة العتيق لم يرثونه بالنسب والارث
بالنسب مقدم على الارث بالولاء فلو كان مقام البنات بنون ابيه لورث عصبة العتيق
ايضا فلا احتجاج احتج ابن ادريس بعموم قوله ع الولاء لحمة كلحمة النسب فان بالنسب تحصل الارث
مطلقا فكذا بالولاء وبرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع انه قال مات مولى لحمزة بن
عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى بنت حمزة والجواب انه التشبيه بلحمة النسب لا يقتضي
التساوي في جميع الاحكام كما حقق في الاصول والرواية ضعيفة السند مع انه يمكن ان يكون
الدفع على الاستحباب لا على الوجوب الخامس اذا كان المنعم امراة فورثت الولاء او مات بعد

منعمه لعصبة المنعم لا لاولاده لما اجماعا منا ولصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام انه قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام على امراة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه
لعصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها ولصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن امراة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها فحمل جماعة ذلك على ان المعتق
لو كان رجلا يرث الولاء اولاده الذكور دون الاناث وان لم يكن له ولد ذكر يرث
الولاء عصبته الذين يضمنون جريرته وان كان امراة يرث الولاء عصبتها لا غير وان كان
لها اولاد ذكور السادس الولاء لا يورث به اجماعا وهل يورث فيه قولان من عموم آيات
الارث في انتقال حقوق المولى الى ورثتهم والاول افضل من غير معارض يعاونه والقول به
الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث اجماعا فكذا الولاء وفيه ان التشبيه لا يفيد العموم
في المساواة والاكثر على الثاني فلو مات المعتق عن ولدين ثم مات احدهما عن اولاد ثم
العتق ورثه الولد الباقي واولاد الولد على الاول ويختص به الولد الباقي على الثاني السابع
لا يجمع الميراث بالولاء والنسب سواء اتحد الوارث بهما او لا بل يرث بالنسب خاصة
ولو اعتق الرجل وبنته عبدا ثم ماتت عنها وعن ابن ثم مات العبد فالولاء للبنت
والابن نصفين وان قلنا ان البنات يرثن كان لها الثلثان والباقي من الضروب
اي من ضروب الولاء ولاء ضامن الجريرة فانه يرث المضمون من غير عكس الا ان يتعاكس
الضمان وعقد ضمان الجريرة ان يقول الضامن ضمنت جريرتك تعقل عني واعقل عنك
وترثني وارثك ويقول المضمون له قبلت وهو عقد لازم يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله المسلمون
عند شروطهم وقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله تعالى واوفوا بالعهد وولاء من اسلم على يده
كافر فولاء الكافر له ورثته اذا لم يكن له وارث مسلم من ذوي الانساب ولا معتق مسلم
ولا ضامن جريرة مسلم وهذا الحكم كانه متروك الفتوى اذ هو غير مذكور في مصنفات الفقهاء

١١

الا الابنتي وما ورد من ثبوت الولاء انه يستلزم على هذا الحكم الا ما رواه محمد بن يعقوب
في الموثق عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله
قال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله على يديك
رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي ومع انه موثق
ليس صريحا في المطلوب لجواز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وآله علم انه ليس له وارث مسلم
مستحقا على الولاء الذي استحقه رسول الله وامير المؤمنين عليه السلام وبالجملة فمخالفة اكثر الاصحاب
بمجرد هذه الرواية مشكل ولا مستحق الفقراء والمساكين ومن هم اذا كان العبد الذي
مات ولم يترك من غير وارث من المذكورين وقد اشترى العبد من مال الزكاة
المستحقين فان ميراثه لمستحق الزكاة عند الشيخ وابني بابويه وابن ادريس وقيل للامام
ارجع الاول لرواية ان العبد اشتري بمال المستحقين ولا يكفي ضعفه ابو عبيدة بن
زرارة انه سأل ابا عبد الله عن وارث مال هذا العبد اذا لم يكن له وارث قال
يرثه الفقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشتري بمالهم وفي الطريق هذه الرواية
عبد الله بن بكير وابن فضال وهما فاسدا المذهب لكن قد يشهد عليهما الاصحاب التوثيق و
ايد عمل اكثر الاصحاب بهذه الرواية يجبر ضعفها ومن وارث الامام ارجع انه ليس له
وارث غيره والمواريث منع ذلك وولاء الامام عليه السلام وهو وارث من لا وارث له بالاجماع
اصحابنا كما نقله الشيخ في الخلاف ولصحيحة بريد العجلي المذكورة ومنه اي جارية الامام بالولاء
والمرجح مما ذكر ان الفاضل من سهم الزوجة على الاول وهذه الضروب المذكورة لا يرث
بسببها غير مستحقيه المذكورين على ما مر قدم فصل والموانع من الارث كثيرة
كما ذكره الشهيد في الدروس الاول كون الوارث مع اسلام الميت على الاختلاف جهاته
ذميا او مشركا او زنديقا او غيره ولكن مطلقا دينيا كان او مرتدا وهو اي الكفر وانكار شيء
من الدين [illegible]
[illegible]

ارث المومن

مما علم بالضرورة مجئ الرسول به كمن انكرها ونحو اركان العبادات وما يجري مجراها
من تحريم مثل الخمر والزنا ومثل سؤال القبر والمعاد الجسماني وكون الباري عز اسمه سميعا
بصيرا الى غير ذلك من غير شبهة محتملة ويدل على ان الكافر لا يرث المسلم بعد الاجماع
موثقة الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام ان المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر
لا يحجب المؤمن ولا يرثه وصحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام يرث امرأته الذمية وهي
لا ترثه وصحيحة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام انه لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين
ويرث المسلمون اليهودي والنصراني الى غير ذلك من الاخبار فاذا مات المسلم
وله اقارب كفار ورثه الابعد من المسلمين وان بعد واحدا فان لم يكن له ذو رحم
ورثه منعم المسلم فان لم يكن له ذو رحم مسلم ورثه ضامن جريرته وان لم يكن ورثه الامام عليه السلام
واما المسلم فانه يرث الكافر اجماعا ومنع الورثة الكافرين وان كانوا الورثة الكفار
اقرب الى الميت من الورثة المسلمين لما مر من الاخبار ولقوله عليه السلام يعلو ولا يعلى عليه
فان كانت الورثة اي ورثة الكافر الذي لم يرثه مسلم اولادا اطفالا ينبغي ان ينفق
عليهم الى ان يبلغوا فان اختاروا الاسلام ورثوا والا منعوا لصحيحة مالك بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم و
للنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى
ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على
الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار
فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا
قطعوا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام
حتى يدركوا فان اتموا على الاسلام دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام

دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن
اخته المسلمين فيدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلثه واختار هذا المذهب
اكثر القدماء والشهيد من المتأخرين وخالف اكثر المتأخرين وذهبوا الى منع الاولاد من
الميراث مطلقا ووافقهم ابن ادريس بناء على ان الطفل يتبع ابويه في الكفر فالاولاد الصغار
بحكم الكفار فهم محجوبون بوجود وارث مسلم وحملوا الرواية على الاستحباب والكفار اذا ترافعوا
الينا في كيفية قسمة الميراث حكمنا بينهم بما انزل الله تعالى على نبينا والثاني من موانع الارث
الرق فالوارث سواء كان رقا محضا او ام ولد او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا
لا يرث ولو لم يوجد وارث غيره وان كان بضمان جريرة وكان المال وافيا بثمنه فيشترى
من التركة ويتولى ذلك الشراء الامام او الحاكم او عدول المؤمنين ان لم يوجد الحاكم ويعتق
باعتاق من اشتراه ويسلم اليه الفاضل من ثمنه من التركة لما رواه سليمان بن خالد في الصحيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل يموت وله ام مملوكة قال يشترى
من مال ابنها ثم تعتق ثم تورثها ولصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل يموت
ويترك ابا مملوكا قال يشترى ابنه من ماله ويعتق ويورث ما بقي الى غير ذلك من الاخبار ان كان
العبد الوارث واحدا فان كان اكثر من واحد ولم يف المال بثمن الجميع لا يشترى بعضهم
بل يرثه الامام والاولى ان الجميع يشترى وان لا يجب دفع الزائد من القيمة لو طلب المالك
بل يجبر على القيمة وهذا الحكم مجمع عليه عند اصحابنا في ابوي الميت واختلفوا في الاولاد و
الاقارب فالصدوقان وسلار على المنع في غير الابوين لان الحكم مخالف للاصل
فيقتصر فيه على المجمع عليه واضاف المفيد وابن ادريس وابن حمزة الاولاد لا غير لصحيحة جميل
المذكورة واضاف اكثر المتأخرين الاقارب مطلقا لروايات غير سليمة عن الطعن ووافقهم
الشيخ في النهاية وابن زهرة الزوجين ايضا لصحيحة سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها ويلحق الزوج

بالزوجة بطريق الاولى وبه رواية تجوز ان يكون فعل امير المؤمنين على سبيل التبرع والاستحباب
لا على الوجوب واختلف الجهة في وجوب الشراء عند عدم وفاء المال بالثمن فاوجبه ابن الجنيد
والبراج ونفاه الاخرون عملا بالاصل السالم عن المعارض قال العلامة في المختلف القول
الاول ليس بعيدا من الصواب لان عتق الجزء يساوي عتق الجميع في الامور المطلوبة شرعا
فيساويه في الحكم والمكاتب اذا لم يكن مشروطا بان يقول السيد لعبده في عقد المكاتبة كاتبتك
على ان تؤدي مبلغ كذا في مدة كذا وان عجزت مع ذلك فان لم تؤد فانت رد في الرق
فمشروط وحكم المطلق انه كلما ادى شيئا انعتق منه بنسبته والمشروط لا ينعتق منه شيء ما لم يؤد
جميع مال المكاتبة ترث بحسب ما عتق منه حال قسمة التركة ان كان معه وارث اخر والا
فهل العبرة بقدر الحرية حال الموت او حال القسمة بين قدر حصته وبين ما ينتقل الى بيت مال
الامام اشكال وهذا الحكم لا يختص بالمكاتب بل كل من تحرر بعضه يرث بحساب ما عتق
منه فلو تعدد من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل ان يرثا جميع المال بالنسبة لان نصفي
شيء كامل لكن يشكل بانه لا يبقى فرق بين ان يكون اثنان حرين تمامهما وبين ان يكونا
معتقي البعض فالاقرب ان يأخذ كل منهما ربع المال ويكون الباقي للامام ان لم يوجد اقرب منه
ويحتمل ان يكون لكل ثلاثة اثمان المال لانهما لو كانا حرين كان لكل نصف ولو كانا رقيقين
معا ولو كان الاكبر فقط حرا كان المال له ولو كان الاصغر حرا فالمال له فلكل في اربعة احوال
مال او نصف فيعطى ربع ذلك وهو ثلاثة اثمان ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى
الاول لهم المال سهم على ثمانية وعلى الثاني في ستة النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث
اثلاثا او السدس من صاحبي النصف نصفين فلمعتق النصف سبعة من ستة وثلثين و
لمعتق الثلث اربعة منها وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لمعتق النصف خمس سدس المال
وثمنه ولمعتق الثلث ثلث ذلك وهو تسع المال ونصف سدسه لان لكل منهم المال
في حال وان يكون هو فقط [illegible] او نصفه في حالين [illegible] وثلثه في حال [illegible]

الجميع فلكل مال او ثلث في ثمانية احوال فيعطيه ثمن ذلك وهو سدس المال وثمنه ويعطي
والثلث ثمن ذلك وهو تسع ونصف سدس ولو كان ابن حر وابن نصفه حر [illegible] النصف
فللحر ثلثا المال وللمبعض ثلثه ويحتمل ان ينصف النصف بينهما ويختص الاول بالنصف
الباقي فله ثلاثة ارباع المال وكذا لو نزلتهما بالاحوال اذ له المال في حال ونصفه في حال
فله نصفهما وكذا لو خوطب وقيل لو كنت حرا مع رق اخيك فالنصف مع حريته
فورثه حاجبة عن الربع فلك ثلاثة ارباع ولو كان ابن حر وبنت نصفها حر فللابن خمسة
اسداس المال في التنزيل والخطاب معا اذ له المال على تقدير وثلثاه على تقدير ونصف الجميع
خمسة اسداس وكذا الخطاب وللبنت سدس المال او على تقدير مع الحرية اربعة اخماس
والها الخمس لان للابن الحرية امثال نصف بنت حرة وللبنت الحرة مع ابن نصفه حر
نصف المال على التقدير مع الحرية والثلثان على تقدير الرق وللخطاب ولو كان ابن وابواه
نصف كل حر فعلى تقدير حرية الجميع للابن الثلثان وعلى حرية حاجبة له المال وعلى حرية مع
[illegible] احدهما خمسة اسداس فاذا جمع يكون ثلاثة اموال وثلث فله ثمنها وهو ربع و
سدس وللاب المال في حال وثلثه في حال والسدس في حالين فله ثمن ذلك ربع وللام
المال في حال والثلث في حال والسدس في حالين فلها ثمن ذلك والباقي للاقارب ربع المال
وان عملتها بالبسط قلت ان قدرت الابوين فهي ستة وان قدرت الابن فالثمن سهم وكذا
للاب وكذا للام وان قدرت الابن مع الاب او مع الام فهي ستة وان قدرت رقة الابوين
فهي ثلاثة وان قدرت الرق فالمال للاقارب وجميع المسائل يصح من ستة فتضربها في الاحوال
الثمانية يحصل ثمانية واربعون للابن ستة في حال واربعة في حال وخمسة في حالين
المجموع عشرون [illegible] للابن [illegible] وللاب سهم [illegible] واربعة في حال واثنان في حالين
المجموع ثمانية وللام ستة في حال واثنان في حال [illegible] في حالين المجموع عشرة والباقي
للابعد ولو كان مع ابن نصفه حر ابن [illegible] النصف [illegible] فالمال بينهما بالسوية فان كان ابن الابن

والنصف فله الربع وان كان معهما ابن ابن الابن فله النصف فله الثمن ويحتمل ان يكون
للاعلى النصف وللثاني النصف لان فيها قوة ابن ويحتمل حرمان الاخرين لان قرابته
قرابتهما محجوب بحرمان الابن ولو كان ابن ابن الابن ثلثه ولو كان معهما اخ للميت فله ثلثة ارباع
او فللان النصف وللثاني السدس وثلث الباقي وللاخ ثلثة ارباع الباقي الربع وعلى الاحتمال
الاول للابن النصف وللابن الثلث والباقي للاخ وامثلة هذا الباب كثيرة وكثير منها مذكورة
في قواعد العلامة قدس الله روحه والامثلة المذكورة منها وان قتل الوارث المورث
عمدا ظلما فان القتل منع القاتل عن الارث مطلقا من الدية وغيرها اجماعا ولصحيحة هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل ولصحيحة جميل عن احدهما في رجل
قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول فان كان القتل خطا محضا
منع القاتل من الدية دون غيرها على الاشهر المشهور بين علمائنا لما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطا ورثها وان كان
عمدا لم يرثها ومثله ثقة محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام واما انه لا يرث
من الدية فلرواية فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد
بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطا وانما حملت على الدية جمعا بين
الروايات وذهب ابن ابي عقيل الى منعه من الارث مطلقا لعموم قوله عليه السلام لا ميراث
للقاتل وصحيحة جميل وذهب المفيد الى انه يرث من الدية ايضا عملا بعموم الآيات ورواية
ابن سنان واما القول بتخصيص الخطا بالحقيقي ابن الجنيد والعلامة في القواعد بالعمد فمنع من
الارث والدية عملا بعموم صحيحة هشام وجميل المذكورتين وهو الاقرب والحق ابن حمزة
بالخطا فورثه ما عدا الدية واختاره العلامة في المختلف وكثير من المتاخرين وسلار ورثه
مطلقا عملا بظاهر صحيحة ابن سنان وقد عرفت ما فيه ويرث الدية اقارب الاب دون الام مع

تساوي الدرج اختاره الشيخ في النهاية والمحقق والعلامة في القواعد والشهيد في
الدروس لصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول
انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل وسهامه اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات
من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ومثله رواية ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام وذهب
الشيخ في ط وف وابن حمزة الى انه يرث كل مناسب ومسابب لعموم آيات الارث
والدية في حكم مال الميت ولرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا
قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال ولرواية سوار عن الحسن عليه السلام
ويرد الاية قد خصصت بالخبر الصحيح وهذه الاخبار مع ضعفها عامة لا تعارض الخبر الخاص
الصحيح المذكور الذي عمل به اكثر الاصحاب اما الزوج والزوجة فالمشهور انهما يرثان لعموم سوى خبر سليمن م
آية ارث الزوجين من غير مخصص ولرواية الصدوق عن النضر عن القسم بن سليمان عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمراة من دية زوجها وللرجل من دية امراته
ما لم يقتل احدهما صاحبه ورواية الشيخ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة ترث
من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه واما ما رواه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث المراة من دية زوجها شيئا ولا تورث الرجل
من دية امراته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا فمتروك مع انه ضعيف السند لان فيه
من النوفلي والسكوني عامي المذهب شاذ غير معمول للاصحاب ويمكن حمله على التقية الباب
الثاني في تفصيل السهام السهم هنا جزء شايع مما تركه مقدر بحسب اصل الشرع وبعبارة
الاخرى قسم اي اقسام التركة على عدد صحيح يمكن منه اخذ كل سهم بعدد صحيح فصل في مقادير
الفروض اي السهام المقدرة للورثة في اصل الشرع الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة الاول
النصف من الفروض وهو حصة ... الالف واللام في الشق الذي هو دونه الكل او من الزوج ...

اي السهام المقدرة للورثة في ويكون العامل فيه معنى الفعل الذي يفهم من اسناد الجزء الى المبتدا
والمفروض منصوب بذلك الفعل معنى وهو الاصح والناصبة للمفروض بان يقدر الظرف عامل
مؤنة او يجرى لفظ المفروض مجرى المصدر كما في قوله تعالى ش ولقد اخرج على الضمير يستثنى ستة
اسهم الثلثان وهو توحيد الضمير لعدم قصد التعدد من لفظ الثلثان بل اعتبر معناه المراد
فرض البنتين والاختين للاب والام او للاب اذا لم يوجد الاخت من الاب والام
والا يكون محجوبة بها بقاعدة الاقرب فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى
يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو
يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك والمراد الاخت من الابوين
او من الاب لان حكم الاخت من الام مذكور في قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او
امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واما ان فرض البنتين هو الثلثان فلان
للبنت مع الابن الثلث فلها مع بنت لا يكون اقل منه بطريق الاولى ونقل عن ابن عباس
ان فرضهما النصف لتقييد فرض الثلثين بالزيادة على الاثنتين لقوله تعالى فوق اثنتين ويرد
عليه ان فرض النصف ايضا مقيد بوحدة البنت لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف
فتعارض الظاهران وبقي صريح الاخبار والاجماع دالة على ان فرض البنتين الثلثان
والنصف وهو فرض البنت الواحدة للاية المذكورة والاحاديث التي لا تحصى والاجماع
والاخت الواحدة لصدر اية الكلالة والاخبار والاجماع من الامة لكن اذا كانت لاب
وام او للاب ان لم توجد الاخت للاب والام اجماعا والزوج مع عدم الولد لقوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وللاخبار والاجماع والثلث وهو فرض
الام مع عدم من يحجبها من الولد وللبنت لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس ان كان له

ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وللاخبار الصحيحة والاجماع او
الاخوة اخوين فصاعدا للميت من ابيه وامه او من ابيه فقط لا من امه وكذا لا يحجب
اربع اخوات او اخ واختان او اربع خناثى او اخ وخنثيان كل ذلك بشرط
وجود الاب يدل على حجب الاخوة قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس واختلف
في ان الاخوة هل يحجب مطلقا ام لا فذهب الشيخ في الى ان القاتل والمملوك و
الكافر لا يحجبون واستدل باجماع الفرقة الا ما سمي من الامة وخلاف ابن مسعود
قد انقرض ووافقه المفيد وابن البراج وابن الجنيد وذهب الصدوق وابن عقيل
الى ان القاتل يحجب وان لم يرث عملا بعموم الاية من غير مخصص اذ الاحاديث الصحاح
والاجماع او الاخوة اخوين فصاعدا للميت من ابيه وامه او من ابيه فقط لا من امه وكذا
تحجب اربع اخوات او اخ واختان واربع خناثى او اخ وخنثيان كل ذلك بشرط
وجود الاب يدل على حجب الاخوة قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس واختلف
في ان الاخوة هل يحجب مطلقا ام لا فذهب الشيخ في الاستبصار وفي هذا الباب انحصرت
في المملوك والكافر وروى الفضيل بن عبد الملك في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام عن المملوك
والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المملوك والمشرك هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا ولم يرد خبر صحيح
غيرها فبقي القاتل داخلا في عموم القرآن واختار العلامة في المختلف هذا القول وكذا
المحقق والمشهور اشتراط انفصال الاخوة فلا يحجب الحمل ولو كان بعضهم ميتا وكلام
عند موت المورث لم يحجب وكذا لو اقترن موتهما واشتبه المتقدم والحق
عدم الحجب وفي الغرقى نظر وكذا الثلث فرض الزائد على الواحد من كلالة الام اي كلالة
الام ويستحق بنص الكتاب كتبه والربع وهو فرض الزوج مع وجود الولد للاية

والاخبار والاجماع لو ولد الولد وان نزلوا لاطلاق لفظ الولد على ولد الولد عرفا
فيدخل في ظاهر الآية ولو كان للميت ولد لا يرث للكفر او رق ففي حجبه للزوجة نظر ينشأ
من عموم لفظ الآية ومن انه لا يجري عليه اكثر احكام الولد والزوجة مع عدمه لصريح الآية
والاخبار والاجماع والسدس وهو فرض الاب مع وجود الولد وان نزل والام
المحجوبة سواء حجبها الاخوة او الولد والواحد من كلالتها اخا كان او اختا لقوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
وهذا او المصنف في مسائله لم ينص على فرض الخال والخالة منفردا او كانا او كلاهما
في الكلالات وذهب الى ان للخال الواحد او الخالة الواحدة مع العم او العمة السدس
وللخالين او الخالتين او الخال مع الخالة الثلث وهو مختار الحسن وابن زهرة
والكيدري ومعين الدين المصري ونظام الدين وسلار وذهب الشيخ والصدوقان
وبنوا الجنيد والبراج وادريس وحمزة وابو الصلاح الى ان للخال او الخالة الثلث وان
انفرد واختاره العلامة والمحقق والشهيد وهو المشهور المعتمد لصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب
علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل
فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث الى غير ذلك
من الاخبار وكان الاولين قاسوا الخال والخالة على الاخ والاخت من الام ولا يخفى
ضعفه اذ القياس ليس بحجة ولو كان حجة لما عارض الاخبار الصحيحة والثمن وهو
فرض الزوجة مع وجود الولد للزوج سواء كان من تلك الزوجة او لا وكذا ولد الولد
للآية والاخبار والاجماع واعلم انه اجمعت الامامية على ان الزوجة غير ذات الولد من
الميت تحرم من بعض تركة الزوج وفي كميته وما منها خلاف فذهب الاكثر

الى انها تمنع عن رقبة الارض وعينها وتعطى قيمة الآلات والابنية والشجر اذا لم يكن
ولد منه وقال السيد علم الهدى تمنع من عين الارض لا قيمتها وقال المفيد لا تمنع من
البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والدور والمساكن واذا كان لها ولد
فالشيخ والصدوق واكثر المتأخرين على ارثها من الكل وصرح ابن ادريس بعدم
الفرق بينها وهو ظاهر المفيد وعلم الهدى وابو الصلاح وظاهر الاستبصار احتج الاكثر
بحسنة زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام ان المرأة
لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة
فتعطى ربعها او ثمنها الحديث ولصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها
من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب
ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع فتعطى حقها منه ولصحيحة محمد
بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا وروى الصدوق
عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة
الطوب والبناء والقصب والخشب واما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال
قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع
مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به انما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج
المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وروي عن ابان عن الفضل بن
عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته
وارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها
وترثه من كل شيء ترك وتركت قال الصدوق بعد هذه الرواية هذا اذا كان لها منه ولد وان

فلا ترث من الاصول الا قيمتها ويصدق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في
النسآ اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع ولا يذهب على المتامل ان الاخبار الاول
مجردات الولد وغيرها والحسنة الاولى صريحة في شمولها ورواه ابن اذينة مقطوعة لا تصلح
لتخصيص الاخبار الصحيحة فالاقوى ما قاله ابن ادريس قال العلامة في المختلف هذه الاخبار
لما وردت عامة وورد ما ينافيها وامكن الجمع منها بحمل عدم الولد وورد به النقل وجب
المصير اليه لخروج الادلة عن التعارض ويرد عليه انه يمكن دفع التعارض بحمل الاخبار
المنافية اكثر ما معتدة صحة السند ثم ان الشيخ بعد ذكر الاحاديث قال انها عامة في انه ليس
للمرأة من الرباع والارض والقرى شيء ولكن قيمة الطوب والخشب والبناء وما
تضمن بعض الاخبار في انهن لا يرثن شيئا من هذه الاشياء فالمعنى انهن لا يرثن من
نفس عين الارض وان كان لها من قيمة الخشب والطوب والبناء بدلالة
ما فصل في غيرها من الاخبار وكان شيخنا رحمه الله يقول ليس لهن من الرباع شيء
انما هي المنازل والعقارات ولهن من الارض سهم والاخبار عامة والعمل بعمومها
اولى لانها ان طرقنا على الارضين ما يخصها يطرق على الرباع والمنازل لعدم الدليل
على الكل انتهى وقال العلامة في المختلف قول السيد المرتضى حسن لما فيه من الجمع بين عموم
القرآن وخصوص الاخبار ثم قول شيخنا المفيد جيد ايضا لما فيه من تقليل التخصيص فان
القرآن دل على التوريث مطلقا فالتخصيص مخالف فكلما قل كان اولى وبعد هذا كلام فلينظر
على ما قاله الشيخ انتهى واردنا ما قاله الشيخ ما يقتضيه اولا انه قول الاكثر ولا يحجبها عند الاولاد
الى مع عدم الاولاد وان نزلوا من الثلث الى السدس الا الاخوان لكيفية واخ و
اخوان او اربع اخوات كما اشترطه الشيخ فصاعدا اي كل من الصور للاب والام او للاب حيا
خارجوا البطون غير ممنوعين من الارث بالكفر والرق اجماعا وبالقتل على الخلاف

على التقية لمخالفة حرمان الزوجة مذاهب العامة او على الاستحباب على ان الاخبار المنافية م

على الخلاف

على الخلاف على ما مر مع وجود الاب لان هذا الحجب اي حجب الاخوة الام عن
السدس يرثه الاب لا الاخوة اجماعا منا ووافقنا اكثر العامة وظهر من ذلك ان
جميع من في الطبقتين الاوليين من الابوين والاولاد والاخوة والاخوان
اصحاب الفروض بالنص الوارد في اصل الشرع الا الاب مع عدم الولد فان له
الثلثين ان كان مع الام بدون اخوة حاجبة ومعهم فله خمسة اسداس تتمة فرض
الام من التركة ومع عدم الام له المال اجمع والاولاد اذا كان منهم ابن فان له
للذكر ضعف الانثى من غير فرض وكذا الاب اذا كان منهم ذكر فانه لا فرض
لهم بل للذكر مثل حظ الانثيين والجدود والجدات وان لم ينص على فرضهم في القرآن
المجيد لكن لما ورد صحاح الاخبار بان الجد كالاخ والجدة كالاخت فكانهم اصحاب
فرض روى زرارة في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك
اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اخوين كانا او عشرة فالجد معهم كواحد منهم للجد
مثل نصيب احد من الاخوة ومثله روى ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع واما
الطبقة الثالثة وهي طبقة الاعمام والاخوال واولادهم فاقرباء الام منها كالاخوال و
الخالات واولادهم يتقومون مقام كلالتها فهم فيها كاصحاب الفروض في اخذ السدس
مع الوحدة والثلث مع الكثرة بالسوية وهذه العبارة كالصريحة في ان للخال مع العم
السدس والباقي للعم وهذا تحقيق الحق والباقون ياخذون بالقرابة من غير تعيين
فرض حقيقة ولا حكما فصل فالوارث ان كان واحدا من اي طبقة او درجة
كان يحوز اي يجمع جميع المال بعضها بالفرض ان كان صاحب فرض والباقي بالقرابة
او بالقرابة المحضة ان لم يكن صاحب فرض وان انحصر الوارث في الام فلها الثلث
فرضا والباقي يرد عليها واذا انحصر في البنت فلها النصف فرضا والباقي ردا وكذا
الاخت من الابوين او من الاب وللواحد من كلالة الام السدس فرضا والباقي

رد اربع الاخماس، وللاب اذا انحصر الوارث فيه جميع المال بالقرابة وكذا الابن
والاخ من الابوين او من الاب او ما بواسطة ما في ترتيب من ذكره سوى الزوجة فانها
لا ترث اكثر من الربع كما مر شرحه فان كان الوارث اكثر من واحد ولم يحجب
بعضهم بعضا عن الارث نظر في كيفية ارثهم وانتسابهم فان كانوا جميعا اصحاب
فروض كالبنت مع الابوين او مع الزوج فيعطى كل صاحب فرض سهمه فان
لم يف المال بسهامهم اي سهام اصحاب الفروض كالبنت مع الزوج والابوين
فللزوج الربع وهو ثلاثة من اثني عشر ولكل من الابوين السدس اثنان منه وللبنت
النصف ستة فالسهام جميعا ثلاثة عشر والمال اثنا عشر هو مخرج النصف والربع و
السدس ومثل الزوج والام والبنات فللزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللام اثنان
منه وللبنات الثلثان ثمانية منه ومثل الزوج مع الاختين للاب والام ففرض
الزوج النصف وهو ثلاثة من ستة وفرض الاختين الثلثان اربعة من ستة ومثل الزوج
مع الاخت من الام واخت للابوين فللزوج النصف وللاخت من الام السدس
وللاخت للابوين النصف كان النقص داخلا على البنت كما اذا اجتمع زوج وابوان
وبنت فاخذ الزوج الربع وكل من الابوين السدس بقي للبنت خمسة من اثني عشر
وكان فرضها ستة من اثني عشر او البنات كما اذا اجتمع زوج وابوان وبنات فيأخذ
الزوج الربع وكل من الابوين السدس بقي للبنات خمسة من اثني عشر وكان فرضهن
الثلثين ثمانية من اثني عشر او الاخت كما في اخت من الاب والام مع اخ من الام
وزوج فيأخذ الزوج النصف والاخ السدس بقي للاخت للابوين ثلث وفرضها النصف
او الاخوات للاب والام الظرف مستقر لكل من الاخت والاخوات او للاب اذا
لم يكن هناك اخت للاب والام اذ لو كانت حجبت الاخت من الاب عن الارث

لا غير اي يدخل النقص على هؤلاء المذكورات لا غير من اصحاب الفروض اذ لا عول
عندنا وهو زيادة الفروض على مجموع اجزاء المال واخذ كل صاحب فرض عدد فرضه
من هذا العدد الزائد ليدخل النقص على كل منهم بالسوية مثلا اذا اجتمع بنت وزوج
وابوان فللبنت النصف وهو ستة من اثني عشر وللزوج الربع ثلاثة منه ولكل من الابوين
السدس اثنان منه والمجموع ثلاثة عشر فيقسم المال على ثلاثة عشر ويعطى الزوج ثلاثة منه والبنت
ستة منه وكل من الابوين اثنين فينقص فرض كل منهم وترك العول مما اجمع عليه علماء
الامامية نقله الشيخ في الخلاف وورد به نصوص روى ابن اذينة في الصحيح قال قلت
لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وابنة
فللزوج الربع ثلاثة من اثني عشر وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي
للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير ذلك وان كانتا اثنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة
الحديث وفي الموثق عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال امير المؤمنين ع كان يقول ان
الذي احصى رمل عالج يعلم ان السهام لا تعول على ستة وعن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع
قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة وفي
الصحيح عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله ع امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها
واخوتها لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه
سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وقال
رجل الى ابي جعفر ع فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال
للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل
فان فرائض زيد وفرائض العامة على غير هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم
من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر ع لم قالوا ذلك قال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها

نصفها ترك فقال فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر فانكم
تنقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف بان الله عز وجل سمى لها النصف فان الله عز وجل
سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف ما ترك وقال
في الاخ وهو يرثها يعني جميع المال ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع
بعض فرايضكم شيئا تاما وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما الا شيء الى غير ذلك من
الاخبار وذهب علماء العامة اجمعون الى اعتبار العول وجوابه ان فضل شيء من
المال بعد سهامهم اي سهام اصحاب الفروض يرد على ذوي الانساب ما بقي من المال
بقدر سهامهم اي يقسم عليهم بنسبة سهامهم مثلا اذا اجتمع اب وبنت فللبنت النصف ثلثة
اسهم وللاب سهم يبقى سهمان يقسم عليهما ارباعا ويعطى البنت ثلثة ارباع وللاب ربعا
وترجع الفريضة من ستة الى اربعة ولو كان مع البنت الابوان فلكل منهما سدس و
للبنت النصف يبقى سدس يقسم عليهم اخماسا ويعطى البنت ثلثة اخماس ولكل من
الابوين خمسا ان لم يكن هناك اخوة حاجبة للام من الزائد على السدس وان كانوا فقسم
السدس الباقي بين الاب والبنت ارباعا وترتقي الفريضة من ستة الى اربعة وعشرين
للام اربعة وللاب خمسة وللبنت خمسة عشر ويدل على الرد بعد الاجماع من الامامية قوله
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وصحيحة محمد بن مسلم ان ابا جعفر اقراه صحيفة الفرائض
التي هي املاء رسول الله وخط علي بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة
النصف وللام السدس يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب
سهما فهو للام ووجدت فيها رجل ترك ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين
لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين
فللابوين قال وقرات فيها رجل ترك ابنته وابواه للابنة النصف وللاب سهم
يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما اصاب سهما فللاب الحديث الى ان قال

١٧

مع البنت زوج فلها النصف تسمية وللزوج الربع يبقى الربع يرد على البنت
لا الزوج لان الرد يختص بذوي الانساب الا اذا كان بعضهم صاحب سببين
الى الموت من الميت كجهتي الاب والام كالاخت للابوين والاخوين لها
فانه يختص بالرد ويحجب المتقرب بالام فقط فان كان مع الاخت للابوين
واحد من كلالة الام فلها النصف تسمية وللواحد من كلالة الام السدس ويرد الثلث
الباقي على الاخت فقط وكذا اذا كان اختان مع واحد من كلالة الام والاختان
مع اثنين من كلالة الام لا يفضل عنهم شيء هذا هو المشهور وادعى عليه اكثر علمائنا الاجماع
وذهب ابن ابي عقيل والفضل بن شاذان الى ان الباقي يرد عليهما بالنسبة والاول
اظهر لعموم الاجماع المنقول عن الثقات عليه وكلام المحقق قدس سره يشعر بانه اذا اجتمع
كان الاخت للام اخت للاب تاخذ الاخت للام السدس والاخت للاب
النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة واختاره ابن ادريس وابن الجنيد وابن ابي عقيل
والمحقق محتجين بانهما اولوا الارحام واستووا نسبتهما الى الباقي وذهب الشيخ والمفيد
وابن البراج والصدوق والعلامة في المختلف والشهيد الى ان للاخت من الاب لا غير
لان النقص يدخل عليها ان كان هناك زوج ولرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال
سألته عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس
ولابن الاخت من الاب الباقي وظاهر ان ابن الاخت انما ياخذ نصيب امه فدلت
الرواية على ان للاخت للام مع الاخت للاب السدس والباقي لها واستضعفت
الرواية بان في طريقها علي بن فضال لكن قال العلامة في خلاصة الاقوال ان علي بن فضال
وان كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث وقال النجاشي لم يعثر له على
زلة فيه ولا ما يشينه وشهد له بالثقة محمد بن مسعود ابو النضر والشيخ الطوسي قال العلامة
بعد ذلك فانا اعتمد على روايته وان كان مذهبه فاسدا ولكم الذكور من اختصاص

فانه يقسم للاختين والسدس للاثنين من كلالة الام فلا يبقى شيء

اي على الاخت من الاب والمتقرب بالام

صاحب السببين بالرد عنه من يجوزه اي الرد في الطبقة الثانية وهو المشهور بين العلماء
والاظهر الاول والاولى الطبقة الاولى كانه اختار مذهب المفضل وابن ابي عقيل كما تقدم
والظاهر انه نقل الاجماع على خلافه وان كان فهم من ماخذ عطف على ابوه فان
كانوا جمعا اصحاب فروض بالقرابة المحضة من غير ان يكون صاحب فرض كالاب
والاخ من الابوين او من الاب والجدة والجدات والاعمام كان الباقي بعد
الفروض له فان كان للميت ابن وابوان وزوج فللزوج الربع ثلثة من اثنى عشر وللكل
من الابوين السدس اثنان منها فالباقي وهو خمسة من اثنى عشر للابن فان لم يكن
هنا كساي بين الورثة صاحب فرض كان الكل للذين يأخذون بالقرابة المحضة فلو
مات عن ابنين فالمال لهما والاولاد وجميع من يتقرب بالاب اي باب الميت
سوا تقرب بالام ايضا اولا اذا اختلفوا في الصنفية اي الذكورة والانوثة كان للذكر
مثل حظ الانثيين والمتقربون بالام يقتسمون حصتهم منهم بالسوية ذكرا او انثى وتفصيل
ذلك بتفصيل غير خال عن الاجمال مفصول في ميراث الاخوة والاخوات والاجداد
ومن في مرتبتهم اذا خلف الميت اخا من غير اخت ولا جد ولا جدة فالمال له وكذا
لو خلف اختا فقط ولو خلف اخوة او اخوات من الاب والام او من الام او من
الاب فالمال منهم بالسوية ولو خلف اخوة لاب وام واخوة لاب واخوة لام فللاخوة
للام الثلث بالسوية والثلثان للاخوة للاب والام وليس للاخوة للاب شيء ولو خلف
اخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لام فالثلث بين كلالة الام بالسوية
والثلثان بين كلالة الابوين للذكر ضعف الانثى ولو كان مع الاخوة جد او جدة فالجد
للاب كالاخ له والجدة له كالاخت وللاول ضعف الثانية والجد للام كالاخ لها والجدة
لها كالاخت لها فقسمت وان ولو خلف جد الام وجد الاب فعند الشيخ وعلي بن
بابويه وابنا البراج وحمزة وادريس والعلامة في المختلف للجد للام الثلث والثلثان للجد

للاب وكذا في الجدة للام مع الجدة للاب واما الجد فالجد عندهم كالخال وعند الصدوق
وابي الصلاح وابن ابي عقيل وابن زهرة للجد او الجدة للام اذا كان مع الجد للاب
السدس والباقي للجد للاب واذا كان مع الجدة او الجد للام جدة للاب فللجدة
او الجد للام السدس وللجدة للاب الضعف والباقي يرد عليهما احتج الاولون بان
الجدة من قبل الام يصدق عليها اسم الام والاخ [illegible] نصيبها عند عدمها فلها نصيبها
وهو الثلث والاخرون بان للواحد من كلالة الام السدس واجيب بان هذا
الحكم مختص بالاخوة والاخوات ويمكن ان يحتج للاخرين بصحيحة زرارة قال سألت
ابا عبد الله عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجدة قال المال بينهم اخوين
كانا او [illegible] فالجد معهم كواحد منهم الجد مثل نصيب واحد من الاخوة وحصة الجد مثل
نصيب واحد من الاخوة شرعا بانه مثل الاخ مطلقا ولو خلف ابناء اخت لام وبناتها
وابناء الاخ لاب وام وبناته فالسدس لاولاد الاخت للام بالسوية والباقي لاولاد
الاخ للابوين للذكر ضعف الانثى ومع فقد الاخ للابوين يقوم الاخ من الاب
مقامه على مساواته ويأخذ نصيبه وكذا اولادهما في ارث الاعمام والاخوال
للعم المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة
والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى ان كانوا من الابوين او
من الاب والام بالسوية والمتقرب بالابوين منهم وان كان واحدا انثى يمنع
المتقرب بالاب وان تعدد ذكرا مع تساوي الدرج ولو اجتمع الاعمام متفرقين
سقط المتقرب بالاب فقط وكان للمتقرب بالام السدس مع الوحدة والثلث
مع الكثرة بالسوية وان كان منهم عمات ايضا والباقي للمتقرب بالابوين واحدا
كان او اكثر للعم ضعف العمة وان كان [illegible] فقد المتقرب بالابوين قام العم للاب
مقامه وكذا العمة للذكر ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العم للاب

فصاعدا كان للواحد السدس والباقي للعمة او ما زاد والرد هنا لان النقص يدخل
على العمة لو كان هناك زوج او زوجة والارث مع العم ابن عم اصلا الا في المسئلة
الاجماعية المذكورة وللخال المنفرد المال وكذا المتعدد بالسوية وان كان معهم خالة
والخال او الخالة من الابوين يمنعان المتقرب بالاب خاصة اتحد او تعدد
لا يمنع المتقرب بالام من اخذ السدس ان كان واحدا او الثلث والباقي
للمتقرب بالابوين متحدا او متعددا بالسوية ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ
نصيبه ودخل النقص على المتقرب بالابوين خاصة فيكون للزوج النصف و
للخال للام سدس الثلث والباقي للمتقرب بالابوين عند العلامة في القواعد
التحرير وتبعه الشهيد الى جاء بالزيادة اذا كان مع الاخوال المتقربين اعمام فانه يكون
للاخوال جميعا الثلث سدسه للمتقرب بالام والباقي للمتقرب بالابوين وقال
الشهيد في الدروس وقد يفهم من كلام الاصحاب ان للخال للام مع نصيب الزوجين
سدس الاصل ان اتحد وثلثه ان كان اكثر كما لو لم يكن هناك زوج والرد على ما يقتضي
ومثل للخال للام سدس الباقي ولم نقف على حجة يعول عليها في من هذه الاقوال ولو
اجتمع الاخوال والاعمام فللخال الثلث متحدا او متعددا مع الاختلاف في الجهة على
والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاخوال المتفرقون كان للاخوال
الثلث سدسه للمتقرب بالام ان اتحد وثلث الثلث ان كثر الذكر كالانثى والباقي
للمتقرب بالابوين بالسوية وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم او
العمة من قبل الام مع الوحدة وثلثهما مع الكثرة بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين
للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب ولو كان معهم زوج او زوجة فله النصف
او الربع وللخال او الخالة او لهما معا الثلث سدسه للمتقرب بالام مع الوحدة والا فالثلث
بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته

واولادهم

واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة ابي الميت وعماته وخؤولته وخالاته ومن عمومة
الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته
مع هذه الاربعة للام فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وفيه احتمال ان الاول
ان يكون القسمين على عدد الرؤس ومع ذلك لعدم الاعتبار باختلاف جهة القرب في
كلالات الام عند الشيخ والثاني ان يكون نصفه للاعمام ونصفه للاخوال وثلث
ثلثي المال لخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى ويحتمل ان يكون
لعم الام وعمتها ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية وقيل للاخوال الاربعة
الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها بالسوية وثلثاه لعم الاب وعمته
للذكر ضعف الانثى وجه الاول عموم النص بتساوي قرابات الام في الثلث وهو المشهور
بين الاصحاب ووجه الثاني ان الاخوال مطلقا لهم الثلث وللاعمام الضعف فيجب ان
يتحقق ذلك في اخوال الام واعمامها ووجه الثالث اشتراك اخوال الاب والام في
اسم الخالية واشتراك الباقين في اسم العمومة من غير اعتبار فرق وضعفه ظاهر وبين
الاصحاب خلاف في ان اولاد الاولاد ياخذون حصص ابائهم الذين يتقربون بهم
الى الميت ابا كان او بنتا سواء كان اولاد الاولاد للصلب منهم تقاسم الاولاد فلو
خلف ابن بنت وبنت ابن فعلى الاول للبنت الابن الثلثان لانها حصة الابن و
لابن البنت الثلث حصتها وعلى الثاني بالعكس ولو خلف ابن بنت وابن ابن فعلى
الاول لابن الابن الثلثان ولابن البنت الثلث وعلى الثاني المال بينهما نصفان
وكذا لو خلف بنت ابن وبنت بنت فذهب جمهور الاصحاب الى الاول وهو
المشهور المتعارف بينهم على ما قيل والاول قريب من ان يكون مجمعا عليه والثاني مختار
السيد علم الهدى ويحيى بن ادريس [illegible] وقال باختياره السيد واستدل على صحته بان
المنصف [illegible] من الاولاد [illegible] الاجماع قال من ذهب الى ان

اولاد الاولاد يأخذون حصص آبائهم لزمهم مسائل لا مخلص لهم منها انه لزمهم ان يكون
حال البنت من حال الابن بل من عشرة كرجل خلف بنت ابن وعشرة من ابناء
بنت فعندهم ان لبنت الابن الثلثان وللعشرة من ابناء الثلث ومنها ان يكون
نصيب البنت مثل نصيب الابن من غير فرق فان لبنت الابن مع ابن البنت
ما لابن الابن مع ابن البنت عندهم ومنها ان النصيب في الشرع وظاهر القرآن
للبنت النصف اذا انفردت وللبنتين الثلثان وهم يعطون بنت الابن وهي
عندهم بنت المتوفى في التسمية الميراث بهذه التسمية جميع المال وكذا بني الابن وهذا
خلاف الكتاب والاجماع ثم استدل على مختاره بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين واشار اليه المص بقوله مع ان المستدل لا على الاخير بظاهر القرآن
حكمي فان لفظ الاولاد مراد فيه البنين والبنات وغيرهما في العرف وفي اكثر ما ورد
في الكتاب العزيز فيشمل اولاد الاولاد ايضا قال السيد قدس سره لا خلاف بين اصحابنا
في ان ولد البنين وولد البنات وان سفلوا يقع عليهم هذه التسمية ويتناولهم على
الحقيقة ولهذا حجبوا الابوين الى السدسين بولد الولد وان هبط والزوج عن النصف
الى الربع والزوجة الى الثمن فمن سماه الله ولدا في حجب الابوين والزوجين يجب
ان يكون ممن سماه الله ولدا في قوله يوصيكم الله في اولادكم وكيف يخالف حكم الاولاد
ويعطي بعضهم للذكر ضعف الانثى والبعض الاخر نصيب آبائهم الذي يختلف ويقتضي
تارة تفضيل الذكر على الانثى وتارة العكس وتارة المساواة بينهما فان قيل يلزم ان
تورثوا اولاد الاولاد مع الاولاد لعموم اللفظ لنا قلنا تركنا بظاهر الاية فيما ذلك
لكن اجماع الشيعة المسلمين منع من ذلك فخصصنا الاية وحملنا الاية على ان المراد يوصيكم
الله في اولادكم بطنا بعد بطن فان قالوا يجب ان تخصص الاية على ان يراد به اولاد
الصلب بعين ومسقط قلنا نحتاج الى دليل قاطع على التخصيص كما فعلنا فان قالوا

الامامية عليه قلنا ما نعرف هذا الاجماع وما يدل على ان ولد البنين والبنات يقع
عليهم اسم الولد قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم للاجماع على ان هذه الاية حرمت
بنات الاولاد ولهذا قال واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت
ذكرهن في المحرمات لانهن لم يدخلن تحت اسم الاخوات والاولاد فلو دخلت بنات البنات
تحت اسم البنات لم يحتج ان يقول وبنات بناتكم وهذه حجة قوية وقوله تعالى وحلائل
ابنائكم وقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الى قوله تعالى او ابنائهن او ابناء بعولتهن لا خلاف
في عموم الحكم لجميع اولاد الاولاد من الذكور والاناث ولا شبهة للاجماع على تسمية الحسن والحسين عليهما السلام
بانهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله وانهما يفضلان بذلك ويمدحان ولا فضيلة ولا مدح في وصف
مجازي ولم يزل العرب في الجاهلية ينسب الولد الى جده انما يعدل عنه اذا خلاصة كلام
السيد وبالغ ابن ادريس في مدحه وقال انه ذهب اليه ابن ابي عقيل وقواه الشيخ في المبسوط
المصري واجيب عنه بطوله يرجع الى شيء واحد وهو ان ولد الولد ولد حقيقة ومنع بدل
انه يصح نفي الولد عنه لغة ويحتمل ان لفظ الاولاد في العرف الغالب يشمل الجمع فانه اذا
وقف احد ملكا على اولاده وزيد مثلا يملك اولاد اولاده وزيد الاستماع عنه ولخصه ابن فهد
الخلف فرع مسألة الاصولية انه اذا تعارض الحقيقة المرجوحة مع المجاز الراجح
ايهما يرجح فان لفظ الاولاد حقيقة مرجوحة في الاولاد وبلا واسطة مجاز راجح في اولاد
الاولاد وغيرهم والراجح يرجح الراجح احتج الاولون بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
قال بنات الابنات يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن وصحيحة سعد بن ابي خلف عن الكاظم عليه السلام قال بنات البنات يقمن مقام
البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن
مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وفي دلالتها على المقصود
نظر اذ الظاهر ان المراد قيامهن مقام البنت والابن في قيامهن مقامها في الارث

لا في القدر النصيب واما اولاد الاخوة واولاد العمومة والخؤولة فانهم يقتسمون حصص آبائهم
الذين يتقربون الى الميت بهم اي بآبائهم الى الميت بالسوية في الذكر والانثى ان كان
الاخوة والعمومة من قبل الام وفي اولاد الخؤولة مطلقا او التفضيل ان كانوا اولاد الاخوة
للابوين او للاب مع عدم اولاد الاخوة للابوين وكذا اولاد العمومة للاب والام
او اولادهم للاب على المشهور بلا خلاف بين اصحابنا في ذلك فلو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين
كان لاولاد العم للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية والباقي لاولاد
العم للابوين او للاب لواحد كانوا او لاكثر للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب بالاب فقط
ولو ورث اولاد الخؤولة المتفرقين كان لاولاد الخال للام السدس ان كانوا لواحد او الثلث
ان كانوا لاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين لواحد او لاكثر بالسوية ولو ترك اولاد عم
او اولاد الخال او اولاد العم واولاد الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر على قول الاكثر
ولاولاد العم الباقي ثم ان تعددت الجهات وانقسمت والا كان سدس الثلث
لاولاد الخال للام او الخالة للام بالسوية مع الوحدة وثلثه لاولاد المتعدد لكل نصيب من
يتقرب به بالسوية وباقي الثلث لاولاد الخال او الخالة او لهما للابوين بالسوية وسدس
الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى وثلثها لاولاد المتعدد ولكل نصيب
من يتقرب به بالسوية والباقي لاولاد العم او العمة او لهما للابوين او للاب للذكر ضعف
الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة فله النصف او الربع وبني الاخوال ثلث الاصل والباقي
لبني الاعمام واذا اجتمع احدى القرابتين بان يكون بعضهما من جهة ام من يتقربون
به وبعضهما من جهة ابيه كان للذي يتقرب بالام السدس من نصيب الجماعة ان كان لها
لهم فرض مقدر في الشرع [illegible] نصيبهم ان لم يكن له مقدر ان كان المتقرب بالام
واحدا او الثلث ان كان اكثر من واحد والباقي لمن يتقرب بالاب مع اعمام فقط
[illegible] الجد والجدة من كل جهة كالاخ والاخت بالالف والنشر من تلك الجهة روى

الصدوق

الصدوق عن حماد عن حريز عن الفضيل او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد مع
الاخوة خطه مثل خط احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وفي الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل مات وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وعن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وعن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب
ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فصل
فان كان هناك حمل يمكن ان يرث في اي طبقة كان يعزل نصيب ذكرين للاستظهار
فانه نهاية الحمل بحسب الغالب والا فيمكن حمل ثلثة واربعة وخمسة وقد نقل انه شوهد
شيخ في اليمن كان له خمسة بنين مشايخ ولدوا من بطن واحد وخمسة بنين كهول
ولدوا من بطن واحد وخمسة شبان من بطن وخمسة اصاغر وكذلك فان ولد ميتا
فلا ميراث له لان الميت جماد لا يصلح لكونه مالكا وان ولد حيا وعلم ذلك اي كونه حيا
بالاستهلال او الحركة الكثيرة بحيث يعلم كونها حركة حي ورث روى الصدوق عن ربعي عن
الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث
فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس ويرد
ان فضل من سهمه شي من المال المعزول للاستظهار على باقي الورثة على نسبة انصبائهم فان كان
منهم اي في الورثة مطلقا خنثى وهو الذي له ما للرجال وما للنساء اعتبر ببوله فان بال من احد
فرجيه فالحكم له به فان بال من فرج المرأة فهو امرأة وان بال من فرج الرجل فرجل وان
بال منهما فالحكم لما سبق فان سبق من فرج الرجل فرجل وان سبق من فرج المرأة فامرأة فان
استويا في ابتداء البول فبما ينقطع اخيرا وقال ابن البراج باعتبار ما انقطع عنه اولا
وهو ضعيف ويوجد في بعض النسخ هنا ونورث اضلاعه ويحكم بتساويهما ونقصانهما
من جانب الرجل بمعنى اذا استوى كونه من الزوجين فهو امرأة او انقصا فهو اضلاعه من
الجانب الايمن من الايسر فان استويا فهو امرأة وان تفاوتا فابن زهرة اضلاع النبي

على اليسرى فهو رجل وهو لا يخلو عن تكلف لان العطف يأباه ويقتضي التخيير بين اعتبار البول
وبين اعتبار الاضلاع ولم نعلم به احدا بل المشهور المتواتر عند الجمهور اعتبار المبال فان اشتبها
فهو المشكل امره وعند الاكثر منهم الصدوقين والبراج وابن حمزة وسلار والعلامة والشهيد
واكثر المتأخرين يعطى نصف نصيبي ذكر وانثى لموثقة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال
قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان بال منهما
جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال
والنساء ولما رواه الصدوق عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان
يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان
مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل ولتكافؤ الدعويين مثلا اذا خلف
ابنا وخنثى فالابن يزعم ان له الثلثين وللخنثى الثلث والخنثى يدعي ان له النصف وللابن
النصف فيعطى النصف للابن اذ لا خلاف فيه وكذا الثلث للخنثى بقي سدس يدعيانه
ولا ترجيح فينصف بينهما واعترض ابن ادريس بانه لا شيء في الواقع الا الذكورة والانوثة فلم
يجب لمن ثبت انوثته ونصيب لمن ثبت الذكورة حصر المولود فيهما فيجب ان يعطى نصيب
احدهما لا غير فلذا ذهب الشيخ في الخلاف الى اعتبار القرعة فان خرج بذكر اعطي نصيب
الذكر فان خرج مؤنثا يعطى نصيب المؤنث لانه امر مشكل لا سبيل للعقل اليه ولا نقل
مقطوع به من اجماع ولا خبر متواتر ولا حديث صحيح وكل امر كذلك فالمنقول عن اهل
البيت عليهم السلام استعمال القرعة فيه وعند المفيد وعلم الهدى وابن ادريس اعتبار الاضلاع و
ادعى المفيد والسيد الاجماع من الفرقة عليه وروى الصدوق عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينا هو في مجلس القضاء اذ اتته امرأة فقالت

ايها

ايها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال من خصمك فقالت انت قال افرجوا لها فدخلت
فقال وما ظلامتك فقالت ان لي ما للرجال وما للنساء فقال شريح ان امير المؤمنين عليه السلام
يقضي على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت
باعجب من هذا قالت واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت
منه وجامعت جاريتي فولدت مني فجاء الى امير المؤمنين عليه السلام وقص عليه القصة فسألها
امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه
فدعاه فقال اتعرف هذه قال نعم هذه زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له
امير المؤمنين عليه السلام لانت اجرى من الاسد حيث تقدم عليها بهذه الحال ثم قال يا قنبر
ادخلها بيتا مع امرأة وعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن
عليها امرأة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل الكوفة وكان يثق به فقال يا دينار
ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد اضلاعها ففعل دينار ذلك وكان
اضلاعها سبعة عشر تسعة من اليمين وثمانية في اليسار فالبسها ثياب الرجال
والقلنسوة والنعلين والقى عليها الرداء والحقها بالرجال فقال زوجها ابنة عمي وقد ولدت
مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها بحكم الله عز وجل ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع
آدم الايسر الاقصى فاضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تامة وطريق ابن بابويه
الى عاصم بن حميد حسن وعاصم ثقة ومحمد بن قيس اسم لجماعة اكثرهم ثقات فهذا الخبر
مما يمكن ان يعول عليه وورد احاديث اخر بهذا المعنى الا ان ذلك والمشهور المعتبر ان
نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى وفي كيفيته اربع طرق الاول ان يجعل مرة ذكرا
ومرة امرأة ويعمل المسألة مرة على هذا ومرة على ذاك ثم تضرب احديهما في الاخرى ان
تباينتا او في وفقها ان اتفقتا وتكتفي باحديهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تداخلتا ثم

الى اثنين ثم يجمع بنصيبه عن هذا الحاصل باعتبار المسئلتين وتقع نصف المجموع له فان خلف
ذكرا وخنثى فمسئلة الذكورة اثنان ومسئلة الانوثة ثلثة ضربنا احدهما في الآخر حصل ستة
ضربناها في الاثنين حصل اثنا عشر نصيبه منه عشرة نصفه خمسة هو نصيب الخنثى يبقى
سبعة للذكر واذا خلف ابوين وخنثيين فالمفروضة ستة ومسئلة الانوثة ثمانية عشر
ونصيبا للخنثى من ستة وعشرين اربعة نصف المجموع خمسة هو نصيب الخنثى وسبعة للذكر
هذا اشهر الطرق وتسمى بالتنزيل الثاني ان يجعل للخنثى سهم بنت ونصفه فلو خلف ابنا
وبنتا وخنثى بسطت سهامهم فيحصل حصة البنت ذا ضعف الى اثنين فيكون حصة الابن
اربعة وحصة الخنثى ثلثة فيقسم المال على تسعة ثلثة منها للخنثى واربعة للذكر واثنان
للبنت وعلى الطريقة الاولى يكون للخنثى ثلثة عشر سهما من اربعين سهما وللابن ثمانية عشر سهما
وللبنت تسعة فينقص حصة الخنثى ويزيد حصة الابن والبنت الثالث التوريث بالدعوى
فما يبقى بعد اليقين على الابن والبنت والخنثى لان الخنثى يدعي ستة عشر من اربعين
وللبنت خمس عشر سهما والخنثى الربع فيجتمع اربعة وثمانون من اربعين لكن يسلم له منها الا
كلها لا يدعي الذكورة ... والابن اربعة منها والبنت اثنين منها فيعطى الاثنين
للخنثى اذ لا مزاحم فيها ويتنازع مع الابن في الاثنين يعطي كل واحد واحدا
الا اثنين الباقين يثلث بينها فيحصل للخنثى ثلثة عشر وثلثان وللابن ...
يبقى للبنت ثمانية وثلثان ويحتمل ان يكون المختلف فيه ستة يدعيها الخنثى كلها فيعطيها
نصفها فصار له ثلثة عشر والابن يدعي اربعة ثلثيها يعطيه نصفها يكمل له ثمانية عشر والبنت
تدعي اثنين منها يعطيها نصفه واحد يكمل لها تسعة ويحتمل التوريث بالدعوى من اصل المال
فالمعطى المال يدعي الخنثى خمسيها والابن نصفها والبنت ربعها فيخرج الكسور عشرون
مجموع الدعاوي ثلثة وعشرون فيقسم المال عليه ويعطى الابن عشرة والخنثى ثمانية
والبنت خمسة الرابع ان يقسم التركة نصفين فيقسم احدهما على تقدير ذكورة الخنثى والاخر على انوثته

على تقدير انوثيته ولو كان معهم زوج او زوجة صحت مسئلة المثالين ومشاركيهم
ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيها كابن وبنت وخنثى وبعضهم على
الاول اربعون ضربت اربعة لنصيب الزوج منه حصل مائة وستون للزوج
اربعون وللابن اربعة وخمسون وللخنثى تسعة وثلثون وللبنت سبعة وعشرون
وعلى الثاني في نصيبهم تسعة ضربت فيها اربعة وعلى الباقين مثل ما مر واذا تعدد
الخناثى فيقسم ... في المواريث تساويهم في الاستحقاق ... الاجتماع
ولا التوحد ويحتمل ان يعتبر ذكورة الجميع وانوثية الجميع وتوحد الانوثة بكل حال على
ما مر ويحتمل ان يعتبر الذكورة والانوثة بحسب جميع الاحتمالات الممكنة ويجمع الفروض
بمثل ما مر من الضرب وتوخذ الفريضة من حاصل الضرب على كل تقدير ويجمع المجموع
الماخوذات على عدد الاحتمالات فلو خلف خنثيين وبنينا على الاول الضرب ثلثة في
الاثنين في المجموع يبلغ عشرين ويعطى البنت ثمانية ولكل خنثى احد عشر وعلى الثاني للخنثيين
اربعة احوال ذكورتهما معا وانوثتهما معا وذكورة الاكبر خاصة وانوثته خاصة وفريضة الاولى
خمسة لكل خنثى خمسان وفريضة الثاني ثلثة لكل خنثى ثلثة وفريضة الاخيرين اربعة للخنثى المذكور
منها النصف وللانثى الربع ... حصل لكل خنثى نصف وخمسان وثلث وربع في اربعة واربعون ونصف قسمناه على اربعة فخرج احد عشر وثمن هو نصيب
كل خنثى يبقى نصيب البنت سبعة وثلثة ارباع فضرب ثمانية في المثنى ولو كان ثلث
خنثيات ... ثمانية احوال وقسم الماخوذات على ثمانية ولو كان اربعا
ستة عشر حالا وهكذا يتضاعف الاعداد بتزايد واحد واحد في ثبوت الرد
مع الخنثى في نصف المال خلاف الاظهر عند المصنف انه لا يثبت الرد فلو خلف
ابا وخنثى فللاب السدس والباقي للخنثى ولو خلف ابوين وخنثى فلهما السدسان والباقي
للخنثى والمشهور انه تعتبر في الباقي بعد الفروض التعتبر في اصل ميراث الخنثى من قسمة وذكرا

تارة وانثى اخرى فلو خلف ابوين وخنثى فلها تارة السدسان وتارة الثلثان
السدسين للخنثى حصل ثمانون صحة ستون نصيب الخنثى منه تارة اربعون وتارة
ثمانون نصف المجموع ثمانية والمثون هو نصيب الخنثى ولكل من الابوين احد عشر
هذا على الطريق الاول والثاني والثالث من الطرق الاربعة المذكورة وعلى العول
تصح من عشرة فان الابوين مع عدم الخنثى والخنثى الثلثين نحو خمسة عشر خمسة
ستة وثمانية عشر للجميع عشرة والطريق الرابع كالاول ولو كان مع الخنثى احد
الابوين فله الخمس تارة والسدس اخرى ضربنا الخمسة في الستة والاثنين في الاصل
حصل ستون نصيب احد الابوين منها تارة عشرة وتارة اثنا عشر نصف المجموع احد
عشر ونصفه والباقي للخنثى لكل اربعة وعشرون ونصف فاصح الى ان نضرب الاثنين
في الستين وكذا باقي الطرق وعلى العول من حد وثلثين ولو خلف احد الابوين مع
خنثى فالفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي للخنثى ان جعلناه نصف
ابن ونصف بنت على الطريق الاول والثالث لان للام السدس تعين وللخنثى
ثلثة ارباع ونصف السدس جبرا وكذا الرابع وعلى الثاني وهو ان يعطى الخنثى
نصيب بنت ونصف بنت فنقول للام مع البنت الواحدة الربع ولها مع
البنتين الخمس فالتفاوت ان كانت باعتبار البنت الزائدة احتمل ان تكون الفريضة
من اربعين وللام ستة لان لها مع البنت الواحدة الربع ومع البنتين الخمس نصف
التفاوت واحد زائد على الخمس وهو ثمانية حصل تسعة وان يكون من ستة وثلثين
لان الاصل ستة للام السدس وللبنت ثلثة وللنصف البنت نصف سهم والباقي
[illegible] على سبعة [illegible] في الثلث فانكسر في مخرج النصف ضربناه في ستة
نضرب الثلثة [illegible] الوفق [illegible] اثنى عشر نصيب [illegible] وثلثين للام ستة [illegible]
والباقي للخنثى [illegible] التفاوت باعتبار مجموع البنتين احتمل ان يكون الفريضة [illegible]

لان

لان اللام مع البنتين الخمس ومع الواحدة الربع ومخرج الربع والخمس عشرون
التفاوت بين كسر واحد من عشرين ربعه للام والباقي للخنثى لانه يزيد بسبب البنت
على النصف نصف بنت ونصف ربع ثلثة ارباعه ضربنا الاربعة في عشرين
حصل ثمانون للام ستة عشر والخنثى الباقي او تقول للام السدس وللخنثى نصف
وثلثة ارباع سدس والمخرج اربعة وعشرون للام اربعة وللخنثى خمسة عشر
فاما ان نجعل الفريضة تسعة عشر او نضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين تحصل
اربعمائة وستة وخمسون للام من كل تسعة عشر سهما اربعة ستة وسبعون والباقي
للخنثى وعلى العول من ثلثة عشر لان للخنثى على العشرة من اثنى عشر وللام ثلثة
الى ثلثة عشر ولو خلف اما وخنثى اي فعلى الاول نضرب مخرج الخمس في ستة والا
في الاصل ومخرج الثلث فيحصل مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورة ثلثون و
للخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى الانوثة للاب الخمس ستة وثلثون وللخنثى [illegible]
وكذا الانثى فللاب نصف نصيبيه ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى
اربعة وستون ويحتمل ان نضرب مسئلة الخنثى مع البنت وهي اثنا عشر في مسئلة
الاب وهي ستون يحصل سبعمائة وعشرون للاب السدس مائة وعشرون وللبنت
مائتان وللخنثى مائتان وثمانون اذ للبنت مع الخنثى خمسة من اثنى عشر وللخنثى سبعة
منه وبقي الرد وهو مائة وعشرون للاب على تقدير الانوثة الخمس السدس اليها فيأخذ
اربعة وعشرين ويأخذ البنت من الباقي اربعين وللخنثى ستة وخمسين ثم يرجع الخنثى
على الاب بنصف ما اخذه من الرد وهو سبعة لانه اذا اخذ اربعة وعشرين [illegible]
من الرد فمنها يأخذ منه الانثى عشرة اسهم ومن الخنثى اربعة عشر ونصفها [illegible]
نصف وكذلك تصحيح الاب سبعة عشر سهما وله في الاصل مائة وعشرون فصار له
وسبعة وثلثون وللخنثى ثلثمائة وثلثة واربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا

بنا على ان فرض الخنثى ذكرا بل يسقط ارد قياسا الى البنت مطلقا ام لا والا عن
عشر بالعدم البعض وتكافوا الا حماليين وعلى الطريق الثاني للام نصف سدس
ونصف خمس مخرجهما ستون نضربه في خمسة فريضة الخنثى والانثى يبلغ ثلثمائة للام
خمسة وخمسون وللبنت ثمانية وستون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى
الاحتمال الثاني وهو ان يضرب مسئلة الخنثى في مسئلة الام فيقول فريضة الانثى
والخنثى خمسة وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف
الاخر خمسه فيضرب خمسة في خمسة وللاصل خمسة وعشرون للخنثى خمسة عشر ليس لها
نصف زاد الفريضة الى الخمسين للخنثى ثلثون ليس لنصفها سدس زادت الى مائة
للاي اربعون للام منها ثمانية وللخنثى ستون سدس نصفها خمسة وخمسه ستة
فكل للام تسعة عشر وبقى للاي اثنان وثلثون وللخنثى تسعة واربعون ويحتمل ان يكون
للام من سهم الخنثى سدس ثلثيه وخمس ثلثه نضرب خمسة في خمسة ثم ثلثة في السبع
المكسرة من حصة الانثى في المرتفع يبلغ خمسة وسبعون حصة الانثى ثلثون للام منها
وثلثا حصة الخنثى ثلثون للام منها خمسة وثلثها خمسة عشر للام منها خمس فكل للام
اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون ويحتمل ان ينعكس الحال فياخذ
الام خمس ثلثي الحصة كما اخذت من البنت وسدس الثلث ان في ...
على حصة البنت فالفريضة مائة وخمسون للام تسعة وعشرون وللانثى ثمانية
واربعون وللخنثى ثلثة وسبعون وعلى الطريق الثالث الام يدعي الخمس ستة
ولثلثين من مائة وثمانين ولها باليقين السدس ثلثون والبنت يدعي الخمسين
اثنان وسبعون ولها بالثلث الباقي بعد السدس ستين والخنثى يدعي ثلثة واربعين
مائة ولا يتيقن الخمسان اثنان وسبعون فيقع التنازع في ثمانية عشر من الخنثى
يدعي تمامها فيعطي نصفها والام تدعي منها ستة فيعطي ثلثة والبنت تدعي اثنين و

عشر

عشر ان تعطى ا عشر وعلى القول الام تدعى الخمس والانثى خمسة اثنا عشر والانثى
للخنثى ويخرج ذلك خمسة واربعون سهما للام خمس تسعة وللبنت خمسان
ثمانية عشر وللخنثى خمسة اثنا عشر خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون يعول السبعة
وعلى الطريق الرابع يطلب مالا له نصف وللنصف خمس وسدس وللسدس النصف
ثلثا اى يكون لخمسه سدس ثلث وهو مائة وثمانون نصفها تسعون للام منها ثمانية عشر
خمسها وللبنت ستة وثلثون وكذا للخنثى ونقسم النصف الباقي سدسا للام خمسة عشر
سدسها نقسم الباقي اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فكل للام ثلثة و
ثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى ستة وثمانون ولو كان مع الخنثى وارث معتق
البعض وجب في التوريث ملاحظة توريث الخنثى مع ما مر من الاحتمالات في كيفية
توريث معتق البعض فلو كان مع الخنثى ابن نصفه حر فرض الخنثى تارة ذكرا فالفريضة
من ثلثة اثنان للخنثى وواحد للاخر وتارة انثى فالفريضة من اثنين لكل نصف المال
ضربنا الاثنين في الثلثة ثم في الحاصل يبلغ اثنى عشر للخنثى سبعة وللابن خمسة ولو كان
معه بنت نصفها حر فالفريضة على تقدير ذكورة الخنثى من خمسة له اربعة منها وللبنت
واحد وعلى تقدير انوثته ثلثة ضربنا الثلثة في الخمسة والاثنين في الحاصل حصل ثلثون للخنثى
منه تارة اربعة وعشرون وتارة عشرون نصف المجموع اثنان وعشرون هو
للخنثى يبقى للبنت ثمانية ولو كان معه ابن نصفه حر وبنت كذلك واحتمل ان يكون
للخنثى اربعة اتساع وللابن ثلثة اتساع وللبنت تسعان فالفريضة من تسعة وعلى
الخطاب يقال للابن لو كنت حرا دون اختك كان لك سبعة من اثنى عشر ولو
كنتما حرين كان لك ثمانية عشر من اربعين ضربنا الثلثة التي هي جزء الوفق من اثنى عشر
واربعين في اربعين حصل مائة وعشرون للابن على الخطاب الاول سبعون وعلى الثاني
اربعة وخمسون فقد حجبته الاخت بنصفها عن ستة عشر من سبعين الى اربعة وخمسين وثلث

فيعطى نصف ذلك بنصف ونه تسعة وعشرين وثلثين ويعطى ثلثا ذلك البنت
ويكون الباقي للخنثى ومن ليس له ما للرجال ولا للنساء من العورتين يحكم فيه في باب الميراث
بالقرعة لصحيحة فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال
وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة
الله ثم يقول الامام المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت
تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت
له في الكتاب ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه والحكم
الدعاء مستحب عند الاكثر لعدم صراحة الرواية في الوجوب والاصل عدمه وقال
ابن الجنيد ان كان من موضع البول نقبة لا تشبه الفرج والاله ذكر نظر فان كان اذا بال
نحى ببوله ناحية من مقدمه اي قباله فهو ذكر والا فهو انثى والمشهور هو الاول وكذا في الحاق من
كانت امة ابية مشتركة بين الرجلين وقد وطئاها معا بالشبهة او لو وطئاها بالزنا فلا
يلحق باحدهما شيء اذا وطئاها بالشبهة وجب الحاقه بمن خرجت القرعة باسمه لان
ذلك امر مشكل وكل ما هو كذلك يجب ان يستعمل فيه القرعة لما ورد من نصوص اهل البيت عليهم السلام
من ان كل مشكل فيه القرعة فان كان شخص له رأسان او بدنان على حقو واحد ترك
بحاله حتى ينام ثم ينبه احدهما اي احد الرأسين او البدنين برفق فان انتبها جميعا معا كما
ما نشهد به لفظ الحديث ورث ميراثا واحدا لانه شخص بانه وارث واحد تعدد رأسه
بمنزلة زيادة يده او اصبع وان انتبه احدهما ورث ميراث اثنين هذا هو المشهور
بين الاصحاب ولم ينقل فيه خلاف منهم وكانهم اجمعوا عليه وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان فسئل امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك
فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان
انتبه واحد وبقي الاخر نائما ورث ميراث اثنين واشكل امره في موضع آخر لم ينم او

نام

نائما ولم يصح حتى مات والظاهر ان يورث ميراثا واحدا لانه المتيقن ولقوله عليه السلام دع
ما يريبك الى ما لا يريبك ولقوله عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا اب او ام فيه رسالة
معا فهل هو وارث واحد فيعطى ميراث نفس واحدة او هو وارثان في نظر الشرع فيه نظر فعلى
الاول لا يحجب الام عن الثلث الى السدس وعلى الثاني يحجبها اذا كان من كلالة الام
هو لا غيره واعتبرناه اثنين نعطي الثلث وان اعتبرناه واحدا لم يعط اكثر من السدس
ويحتمل ان لا يعطي الثلث بقيد ما اذا كان خنثى فهل يعتبر تارة ذكرا وتارة انثى او
يعتبر تارة ذكرين وتارة انثيين وتارة ذكرا وانثى بترتيب الاحتمالات على التقديرين
المذكورين لانه في الزوجية واحد سواء كان ذكرا او انثى اذ لو تعدد لم يصح تزويجه اصلا اذ
على التقدير الانوثة كانا اختين فكيف تزوج بهما واحد وعلى تقدير الذكورة كيف تزوج
رجلان بامرأة وبعد التزام بطلان تزويجهما وتزوجه بعموم آيات النكاح كقوله تعالى و
انكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم اذ لا يحقق هذا فاذا اجتمعت مع زوجة
اخرى فهل يعطي بنصف الربع او الثمن او كله فيه نظر ينشأ من تعدد الارث الزوجية في
زوجة واحدة شرعا ومن عموم اعتبار تعدده في الارث واذا نام وصيح عليهم ما ...
فاختلف وقته مع بقاء ... فما يرثه اذا انتبه احدهما ... هذا ام ...
وقال الاصحاب ان انتبها معا والا بينه في عدم قول انهما ... من ان كل منهما مع
والكل عدم قول من مع انهما انتبها معا لانه الدال عليه حسبه ونحوه موافق للاصل اذ الاصل
فيه ان لا يرث الا ميراثا واحدا ولو لم ينتبها دفعة فهل هما في الانتباه واحد او اثنان يحتمل
بقاء النفس ام لا فيه وجهان والظاهر انه شخص واحد مطلقا لعدم التعدد في حسبه وقياسها على
الارث بطل لان القياس ليس بحجة واختار العلامة تعدده واذا لم ينتبها دفعة والا فواحد
هل هو في التكليف واحد ام اثنان قال العلامة في القواعد اما التكليف فاثنان مطلقا
ويشكل في الطهارة لوجوب الزكاة اذ لو اعتبر تخصيص شخص لزم وجوب الزكاة عليه

كمن سواء انتبها معا او انتبه احدهما

نقابا بن لا يغاب واحد والظاهر انه واحد في الزكوة كما لو جنى احدهما لم يقتص منه وان
كان جنايته عمدا قتص اي لاسه اي لام الاخر ولو اشتركا اقتص منهما فان قتلا واحدا بل يرد
فضل عن ديه واحد لو ابنيه احدهما فقط اشكال نشأ من انات رح جعل اختلاف الاشتباه
دليل الاثنينية ولذا اورثه ميراثين ومن ان وجوب الرد تابع لوجود التعدد المجهول لان
اعتبار تعدده في الارث لا يدل على تعدده مطلقا ولو انبتهما معا فالاقوى عدم الرد اه في
ايضاح القواعد لو ارتد احدهما لم يقتل قطعا لاداء الى ضرر الاخر من غير ذنب والحبس
ولا يضرب وفي التنقيح يحكم بنجاسة العضو الذي يخرج المرتد دون المشترك ويحكم الزوج
بارتداد ابها كان فح لو كانا اثنين في الارث ورثت غير المرتد من الاقارب يقتضي
الزوجان ورث غير المرتد نصف ميراث الزوج فهو فيما يقتضي حكمهم بوحدته في النكاح
استحالة كون نصف شخص مرتدا ونصفه مسلما وان لم يرث فرجح الكفر الصادر من احدهما
على الاسلام الاخر ترجيح من غير مرجح هذا كلامه اه مع التعدد في الارث لا يتم بهما عقد الجمعة
على الاصح وولد الملاعنة اي الولد الذي نفاه ابوه عن نفسه ولاعن مع امراته عليه
لعانا جامعا للشرائط انه عنه لا يرثه ابوه ولا احد من جهته من الاخوة للاب
والاجداد له والاعمام واولادهم على حال سواء كان لهم وارث اخر ام لا فان اعترف
الاب بعد اللعان به اي بالولد او اكذب نفسه في الملاعنة فهو يرث اباه ولا يرثه ابوه
لانه انكره اولا ويحتمل ان يكون اقراره به للتطمع في امراته ولا يرث اقارب ابيه عند الاكثر
لتقطع قرابته معهم باللعان ولا تثبت باقرار الاب بعد اللعان لانه انما ينفذ في حق نفسه
لا اقاربه وفيه نظر كانه اشار الى خلاف ابي الصلاح حيث حكم بانه يرث اقارب
الاب ايضا بعد اعترافه لان اقراره كالبينة المبينة للنسب الحق الاول ويرث امه
واقاربها ويرثونه على الاصح المشهور وولد الزنا لا يرث احدا من والديه واقاربهما لعدم
اعتبار نسبه شرعا ولصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته كم دية ولد الزنا
قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فان مات وله مال من يرثه قال الامام

كل
وذهب

وذهب الصدوق وابن الجنيد الى انه مثل ولد الملاعنة لما رواه اسحق بن عمار عن
الصادق عن ابيه ان عليا عم كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخوته
لامه او عصبتها وفيه ضعف مع ان الشيخ تأوله بانه يجوز ان يكون الراوي سمع ذلك
الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا كحكمه ولا يرثه الا اولاده او ازواجه لعدم
المانع ولا توارث بين اللقيط والملتقط بسبب الالتقاط لما مر من حصر اسباب
الارث في النسب والسبب الخارج عنه سبب الالتقاط ولا توارث ايضا بين المشكوك
فيه وابيه عند بعض الاصحاب هو الشيخ وتبعه ابن البراج ووافقهما الصدوق وروي
في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عم فقال اني ابتليت
بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة بعدما اغتسلت منها
ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من
يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق
عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله
لها مخرجا واشار المص الى محل ذلك بقوله وسواء اي الولد المشكوك فيه من قد وطئ امته
مع ابيه غيره قالوا ينبغي للوالد ان ينفق عليه ويعزل له من المال قدر ما يتقوى به والله اعلم
وذهب ابن ادريس الى ثبوت التوارث منهما لعموم قوله عم الولد للفراش وللعاهر
الحجر والفراش عبارة عن العقد وامكان الوطي وتبعه اكثر من المتأخرين وهو موضع
اشكال فصل والزوجة اذا كانت اكثر من واحدة تقسم عليهن الربع مع عدم الولد
للميت او الثمن معه بالسوية مطلقا اذا كن اولات اولاد ودونها عدا الارض والالات
الابنية باعيانها ان لم يكن ابايا او لو اختلفن اخذت ذات الولد حصتها من كل الثمن
وفاقدته مما عدا ما استثني الا ان تختلف الزوجات فيكون بعضهن معلوما بعينه معلوم
الزوجية وعدم الزوجية وبعضهن مشتبهة الامور بان يكون فيهن مطلقة لا تعلم بعينها بل اشتبهت

مع بعض البواقي فيعطى سهام المقطوع بهن من اصل الفرض ويقسم الباقي بين المشتبهة
الامور بالتساوي لتساويهن الى الباقي من سهم الزوجات واما ام الولد وهي الامة التي اتت
بولد من مولاها حين كانت له على الاصح فيعتق وافلت في نصيب ولدها اي يحسب كلها
من نصيب ولدها وتعتق عليه وعليه ان يعطي حصة الباقين من قيمتها فان لم تخلف غيرها
عتق منها نصيب الولد واستسعت في الباقي من قيمتها لبقية الورثة هذا اذا لم يكن
على الميت دين او كان ناقصا عن قيمتها والا ففيه نظر بسبب ان حصته منها انما تعتق
على الولد بالميراث المدفوع عن الدين المستوعب من ان التركة تنتقل بالموت الى الوارث
وان تعلق بها الدين والتحقيق ان هذه المسئلة فرع ان انتقال التركة الى الوارث هل
هو بمجرد الموت او بعد استيفاء الدين وان كان ثمنها دينا على الميت ومات سالم الولد على
ولدها اي يوخذ منه جبرا فان كان طفلا تركت حتى يبلغ فيجبر على قضاء ثمنها فان مات الولد
قبل ذلك اي قبل قضاء الثمن سواء بلغ ام لا بيعت لقضاء الدين وذهب الشيخ في النهاية
لموثقة ابي بصير عن الصادق عه قال سالته عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال
ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا
انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت في الميراث فقد قيل انها
تباع في الحال اي عقيب الموت ولا ينتظر بكبر الولد والقائل به ابن ادريس واكثر المتاخرين
ويدل عليه اكثر صحيحة عمر بن يزيد عن ابي ابرهيم عه قال قلت له اسالك قال سل
قلت لم باع امير المومنين عه امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت و
كيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يود ثمنها ولم يدع من المال ما
يودي عنه اخذ ولدها منها وبيعت واودي ثمنها قلت فيباع فيما سوى ذلك من
الدين قال لا ولعله الاحوط ويستحب تخصيص الابن الاكبر اي الابن الذي هو اكبر البنين
سيف ابيه ومصحفه وخاتمه من اصل المال ويقسم الباقي بين الورثة على كتاب الله

او كتب

او كتب المذكورات عليه اي على الولد الاكبر من نصيبه بالقيمة لا مجانا وهو الاحوط لانه
اوفق بعموم الاية وتحقيق ذلك انه اجمع اصحابنا على هذا التخصيص واختلفوا في كميته وكيفيته
اما الكمية فالمشهور ان المختص به بالاكبر هو السيف والخاتم والمصحف وثياب بدن الميت
وفي الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن الصادق عه قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه
ومصحفه وخاتمه ودرعه ومثله في الحسن عن حريز عن الصادق عه وعن ابن اذينة عن
بعض اصحابنا عن احدهما عه ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان
له بنون فهو لاكبرهم وفيه اشعار بان الابن اذا كان واحدا وكان مع البنت
او البنات او الابوين فله الاختصاص بهذه الامور ولم يذكر الفقهاء ذلك ويدل عليه ايضا
رواية زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عه ان الرجل اذا ترك
سيفا او سلاحا فهو لابنه فان كان له اثنين فهو لاكبرهما وفيهما اشعار بان مطلق السلاح
من القوس والرمح والسهم والمجن وغيرها للابن او الاكبر البنين كما ان في رواية ربعي
بن عبد الله عن الصادق عه قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله
وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور دلالة على دخول مطلق
الكتب والراحلة والرحل في هذا الاختصاص ولكن لما لم يثبت صحة سند هذه الروايات
ولم يعمل بعمومها الاصحاب مع ان هذا الحكم خلاف الاصل ومخالف لعموم القران
والاخبار الصحيحة وجب ان يقتصر فيها على ما اجمع عليه الاصحاب او دل عليه خبر صحيح
وهو السيف والمصحف والخاتم وثياب البدن ويدل على شمول الاختصاص لجميع
ثياب البدن رواية شعيب العقرقوفي عن الصادق عه قال اذا مات الميت فان
لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده فروع آ لو انحصر التركة في
هذه الامور لم يحصل الاختصاص اذ لو اختص الولد الاكبر بالجميع لزم حرمان بقية الاولاد
وهو خلاف النصوص من الايات والاخبار والاجماع الامة ونفيه الائمة قوله تعالى في

في الحديث المتواتر لا ضرر ولا ضرار ب لو فقد النصيب عن هذه الامور فهل يختص
الابن بها ام لا فيه اشكال ينشأ من عموم الروايات ومن انه على خلاف الاصل
فيقتصر بالمتيقن ح لو كان الاكبر متعددا فهل سقط هذا الاختصاص بالكلية ام يثبت
ويقسط هذه الامور على الاكبر المتعدد وذهب ابن حمزة الى الاول والعلامة واكثر من
المتاخرين الى الثاني ومنشأه ان المراد بالولد الاكبر في الحديث هل هو الشخص او النوع
فعلى الاول الحق الاول وعلى الثاني الثاني د لو تعددت هذه الاجناس فيعطي الثياب
جميعا لو تعددت بلفظ الجمع المضاف في الرواية والجمع المضاف للعموم كما تقرر في الاصول
وفي غيرها اشكال الظاهر الاكتفاء بواحد لان هذا الحكم لما كان على خلاف الاصل وجب الاكتفاء
فيه بالمتيقن واما الكيفية فالاكثر على وجوب هذا التخصيص وذهب السيد وابن الجنيد
الى استحبابه وهو ظاهر ابي الصلاح وقواه العلامة في المختلف للاصل من غير معارض اذ
الاحاديث ليست صريحة في الوجوب وهل هذا التخصيص بالقيمة او مجانا فابن ادريس
نص على الثاني وهو ظاهر الشيخين وقال السيد وابن الجنيد بالاول واختاره العلامة في
المختلف احتج الاولون بظاهر الروايات المذكورة واطلاقها واستند الاخرون بقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين بظاهره يقتضي مشاركة الانثى للذكر في كل ما
يخلفه الميت من سيف ومصحف وغيرها وكذا ظاهر آيات ميراث الابوين والزوجين
فاذا خصص الذكر الاكبر بشيء من ذلك بدون احتساب القيمة تركت هذه الظواهر
ولم يعلم الاصحاب على تخصيص الاكبر بدون القيمة وليست الاخبار صريحة فيه واذا خصص
الاكبر به مع احتساب القيمة فقد جمع بين صريح القرآن وظاهر الروايات ولا شك
انه احوط وكذا يستحب للاب والام اطعام الجد والجدة من قبل الاب سدس التركة اذا
كان نصيبه اي الاب او الام الاكثر قدرا زائدا عن السدس ونصيب للجد والجدة لهما من قبل
الاب غير مذكور في الاخبار ولا في كتب الفقهاء قال العلامة في التذ لا يرث الجد ولا الجدة مع

الاولاد

٢٩

الابوين او الاولاد والاجداد ولا مع الابوين نعم يستحب للابوين اطعام الجدين سدس الاصل
بشرط زيادة نصيب المطعم عن السدس فلو خلف ابويه لا غير وجده وجدته من قبل
ابيه وجده وجدته من قبل امه اطعم الاب الجدين من قبله سدس الاصل وكذا الام استحبابا
لا وجوبا ولو كان احد الجدين لا غير اختص بالسدس كلا من مطعمه ولو نقص نصيب احد
الابوين عن السدس لم يستحب الطعمة من قبله بل من قبل الاخر فلو كان مع الابوين و
الاجداد اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس استحب للاب ان يطعم الجد او الجدة او هما
من قبله سدس الاصل ولم يستحب للام ذلك ولو كان مع الابوين والاجداد زوج استحب
للام اطعام الجد او الجدة او هما من قبلها سدس الاصل وسقط اجداد الاب وهذه الطعمة
بالسوية بين الجد والجدة سواء كانا لاب او لام ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجود
الاب ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجود الام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لامك
عنده شيء ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس وفي الحسن عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس وفي الموثق عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله تعالى لها شيئا
فان وجدا اي الجد والجدة للاب بل وجدوا الكل فالسدس بينهما بل ومنهم نصفين بل
اربعا او الاقسم نصيب المفقود من الورثة حتى يصح موته او يمضي مدة لا يعيش مثله
بعض الاصحاب كالشيخ وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ولا وجه لتخصيص المفقود بالورثة
بل كل من فقد وانقطع خبره بالكلية وترك مالا حاله هذا او يطلب في الارض اربع سنين
ولا يوجد له خبر فيعتد امرأته عدة الوفاة وتحل بعدها لمن شاء ان يتزوجها بالاتفاق
اصحابنا ويقسم تركته بين ورثته الموجودين حينئذ عند الصدوق والسيد ومال اليه العلامة
في المختلف وقواه الشهيد في الدروس وقال المفيد يقسم بعد عشر سنين موافقا لابن الجنيد

بحاله ولكن ان الاصل بقاء مال المفقود على ملكه ما لم يعلم موته وما رواه معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام مات
ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق به
عليه قال اطلب واحتج الصدوق بما رواه اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص
بماله اربع سنين ثم يقسم وبان الزوجة تعتد بعد مضي اربع سنين وعصمة الزوج اشد
من عصمة الاموال وانما يصح الحمل لو حكم الشرع بموته وبما رواه عثمن بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم
ماله بين الورثة والمعتمد لابن الجنيد ان يحتج بصحيحة علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن دار
كانت لامراة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان
امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى
جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن ويتخوف من ان لا يحل له شراها و
ليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر
سنين ثم يشترى فقلت فان انتظر به غيبته عشر سنين يحل شراها قال نعم **فصل**
واذا مات جماعة في حالة واحدة بحيث لا يعلم تقدم موت بعضهم على بعض وكان تقدم موتهم
وتاخيرهم معلوما لم يتوارثوا بل يرث المتاخر المتقدم فان لم يكن المتقدم والمتاخر معلوما كالغرقى
مع وقوع كشتى في شيت والمهدوم عليهم ومن في حكمهم وكان التوارث بينهم ممكنا
بان يرث كل منهم الاخر توارثوا بان يفرض موت كل واحد قبل الباقين ويقسم تركته
على ورثته الاحياء والاموات معه فما يصيب الحي يعطى وما يصيب الميت معه يقسم على
ورثته الاحياء دون الاموات الى ان يصير تركات جميعهم منقولة الى الاحياء وثبوت اصل
التوارث مجمع عليه بين اصحابنا وذهب اليه ابن مسعود من الصحابة ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون ولا

علم

نعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي عليه السلام
وصحيحة فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت قال
يورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا يدرى ايهما مات قبل
فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل وامثال هذه كثيرة والتوارث
مما ورثه البعض وعليه ما ذهب اليه بعض المعتمدين وهو المفيد وسلار وقريب من الاتحاد
لا شياع الانقطاعية فانه يورث الموروث مما ورث منه وارثه ثم يرثه الوارث منه
وهكذا الى ان لا ينتهى مثلا اذا مات على اب وابن فللاب سدس تركة الابن ويعطى على المشهور
سدس ما للابن من غير ما ورثه من ابيه وينتقل منه الى بنته وللابن الابن الاسد
ويعطى الابن خمسة من تركة الاب من غير ما ورثه من ابنه وينتقل منه الى بنته والثلث الباقي للبنت
وعلى مذهب المفيد يعطى الاب سدس جميع ما تركه الابن حتى خمسة من تركة الاب ثم يعطى بقى ذلك
ونحوها الى الزوجة والاب الابن وهكذا وفيه الدور ويبطله ما رواه حمران بن اعين عن
عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء ولا يورث
هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في اخوين ماتا لاحدهما
مائة الف درهم والاخر ليس له شي ركبا في السفينة فغرقا فلم يعرف ايهما مات اولا قال المال
لورثة الذي ليس له شي ولم يكن لورثة الذي له المال شي واحتج المفيد بانه قد ورد تقديم الاضعف
في الارث روى عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امراته
بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وكل الاخبار المطلقة على هذا
المفيد لما تقرر في الاصول وايجاب الملحق بقوله وتقديم الاضعف على ما ذكره بعضهم غير موثر
في تفاوت الحصص اصلا اما لانه على الاستحباب لا الوجوب كما هو مختار الاكثر او لانه
تعبد لا يهتدى افكارنا الى العلم بحكمته فان كان في فهم من اراد النطق ولا يوقد منه ادرس له

من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء

وفي تقديم ... [illegible] ... البعض

ترکه الا وارث من صاحبه ومولا مستقل منه بالارث لما اذا کان بعضهم یرث البعض و
البعض الآخر لا یرثه کاخوین لاب وام لاحدهما اولاد دون الآخر فهاهنا الاخ لاب فان
الاخ ذا الولد یرث فاقد الولد من غیر عکس فسقط هذه العبرة ای التوارث من الجانبین
وسهم ترکة کل واحد علی ورثته الاحیاء فیرث فی المثال المذکور الاخ فاقد الولد اخوه لابیه
والاخ ذا الولد اولاده وقال قوم هل یورث من الطرفین لکن فیورث الاخ ذا الولد من
ترکة فاقد الولد من غیر عکس والاول اقرب ویمکن ان یستدل علیه بالاجماع وغیره فان هذا الارث
ما کان علی خلاف الاصل لان الارث عبارة عن ان یملک احد ما بقی من قریبه ومیته
بحاله فالم یعلم المتقدم بعد الموت لم یحکم بالارث الا ما اجمع علیه وورد به صحیح الاخبار وهو
حیث یرث کل منهما صاحبه وبهذا ظهر انه کان الاقرب ان یقتصر فی هذا التوارث علی
الغرقی والمهدوم علیهم دون غیرهم من المحترقین والقتلی فی معرکة ونحوها خلافا لابی حمزة و
ابی الصلاح وظاهر ابن الجنید والشیخ فی النهایة فانهم یعممون الحکم واحتجوا بان العلة هی الاشتباه
وهو موجود فی القتلی والموتی ونحوهم والجواب منع کون العلة الاشتباه مطلقا بل فی المنصوص
تعلیقة تامل النص الثانی من القسم الاول فی احکام الوصایا والاقرارات المتعلقة بالفرائض
تشتمل علی بابین الباب الاول فی الوصایا الوصیة هی تصرف معلق بموت المتصرف وتجب
علی کل مسلم استوفی ذمته حق لله تعالی یمکن ان یستدرکه بعد الموت کالحج والزکاة ولا تشمل
التوبة والصلاة والنظر للتخصیص بالمسلم اشارة بل یجب علی الکافر ایضا سیما فی حقوق
العباد وهی مقدمة علی قسمة المیراث للاجماع ولقوله تعالی من بعد وصیة یوصی بها او دین اختیارا
ولیس للموصی ان یتصرف بعد الموت بالوصیة فی اکثر من ثلث ماله عند الوفاة فان تصرف
فی الاکثر فالثلث ماض اجماعا والزائد موقوف علی اجازة الورثة بعد موته فلو اجازوا
فی حیوة الموصی کان لهم الرجوع عن الاجازة بعد وفاته ولیس لهم الرجوع عنها ای الاجازة
اذا اجازوا بعد الوفاة هذا لما ذهب الیه المفید وسلار وابن ادریس وذهب الشیخ والصدوق

وابن

وابن الجنید الی انه لیس لهم الرجوع وان اجازوه قبل الموت واختاره العلامة فی المختلف
لعموم قوله تعالی من بعد وصیة توصی بها او دین ولان المنع لحق الورثة فاذا رضوا بالوصیة
سقط حقهم کما لو رضی المشتری بالعیب وفیه نظر ولان الاصل عدم اعتبار اجازة الوارث
لانه تصرف من المالک فی ملکه لکن منع من الزیادة علی الثلث ارفاقا بالورثة فاذا رضی
الوارث زال المانع ولان المال للموصی به للموصی اثر الزیادة للورثة ان مات والموصی
اوصی والوارث اجاز فانتقل الی الموصی له علی تقدیره ولصحیحة منصور بن حازم عن ابی عبد الله علیه السلام
فی رجل اوصی بوصیة وورثته شهود فاجازوا ذلک فلما مات الرجل نقضوا الوصیة هل لهم ان
یردوا ما اقروا به قال لیس لهم ذلک والوصیة جائزة علیهم اذا اقروا بها فی حیوته وشبهه حسنة محمد بن
مسلم عن الصادق علیه السلام وغیر ذلک من الاخبار علی ان الشیخ نقل اجماع الفرقة علی ذلک واحتج الاولون
بانهم اجازوا شیئا لا یستحقونه بحال فلا یلزمهم ذلک بحال ولانه لا یصح لهم رد الوصیة فکذا لا
یصح الاجازة والجواب منع الملازمة الاولی وبالفرق بین الرد والاجازة بان یستمر ارث الموصی
بلا مجوز بعده وبما حاله الاختلاف الرد بعد الموت والاجازة حال الحیاة فرع اذا لم یکن للموصی
وارث قریب ولا بعید حتی ضامن الجریرة فهل یجوز وصیته فی اکثر من الثلث ام لا ذهب الصدوق
والشیخ فی التهذیب والنهایة والحلبی الی الجواز والاکثر علی عدم الجواز احتج الاولون بما رواه السکونی عن
جعفر عن ابیه علیهما السلام انه سئل عن الرجل یموت ولا وارث له ولا عصبة قال یوصی
بماله حیث شاء فی المسلمین والمساکین وابن السبیل وبما رواه عمار بن موسی عن ابی عبد الله علیه السلام
قال الرجل احق بماله ما دام فیه الروح فان اوصی به کله فهو جائز له وبما رواه الصدوق بانه اذا
لم یکن له وارث قریب ولا بعید فیوصی بکله ... السکونی ... علیه السلام عموم قوله
من بعد وصیة یوصی بها او دین احتج الآخرون بان الوصیة یصح بالثلث اجماعا ولا دلیل علی
الزیادة ولما رواه معاذ بن جبل ان النبی صلی الله علیه وآله قال ان الله تصدق علیکم عند وفاتکم بثلث اموالکم
زیادة فی حسناتکم حیث لم یفرق بین ان یکون له وارث اولا ویمکن الجمع بینهما بالحمل

وارث من لا وارث له باجماع الامامية وان تنفذ الوصية في الاكثر من الثلث موقوف
على اجازة الوارث للنصوص مع الاجماع فبدون اجازة الامام لا ينفذ الا في الثلث ولعموم قول
النبي صلى الله عليه وآله المريض محجور عليه الا في ثلث ماله ولا ولاية ان يوصي المخالف لو في الاعتقاد الى الكافر
ومن بحكمه كالخوارج والنواصب والا فالوصية للمخالف في المذهب اذا لم يكونوا جائزة
الا اذا كان ذا رحم فيجوز على كراهية فيها اختلف فقهاؤنا فقال الشيخ في ط لا يصح الوصية
للكافر الذي لا رحم له من الميت وفي الخلاف الوصية لاهل الذمة جائزة بلا خلاف وفي اصحابنا
خاصة من خصها بما اذا كان من قرابته ولم يشترط الفقهاء ذلك وقال الحلبي [illegible] لا يصح الوصية
وقال المفيد اذا اوصى الانسان لغيره بشئ من ثلثه وجب ان يدفع اليه ذلك حسب ما وصى
وان كان الموصى له كافرا قال الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله
سميع عليم فان تصدق بماله على كافر من ذوي ارحامه مضت صدقته وان لم يكن بينهما رحم
وهو كافر بطلت الصدقة ورجعت الى الموصي معقودة في ورثته وهو ظاهر سلار وقال
ابو الصلاح اذا اوصى لكافر لا رحم بينهما على جهة الصدقة الواجبة او المسنونة لم تمض الوصية
وان كان ذا رحم مضت ان كانت تبرعا بصلته ولا تمضي لو اوجب [illegible] قال واطلق
الوصية للكافر الاجنبي ولم يجعلها صدقة او صرح بكونها مكافاة على كرامة دنيوية او مبتدأ بها
فهي ماضية وقال ابن ادريس الوصية تصح للكافر سواء كان ذا رحم او لا لانها عطية بعد الموت
وليس من شرطها نية القربة وذهب العلامة في المختلف الى صحة الوصية للذمي دون الحربي
لاصالة الصحة ولانها نوع عطية ولا فرق بين دفعها حال الحياة وبعد الوفاة لا اتفاق بعقد
بالحربي حيث جازت الهبة دون الوصية لانا نقول الفرق ان ملك الحربي غير لازم وماله
غير معصوم والاجنبي دفع ماله اليه فلو جازت الوصية لوجب على الوصي الدفع اليه وهو
واذا لم يجب بطلت الوصية ولما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في
سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله

بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم احتج المانعون بان الوصية الى الكافر
مودة معه فدخلت تحت النهي ووجب منع الصغرى والاظهر ان تعلق النهي انما توجه لام عارض
فلا يلزم بطلان الوصية وان تضمنت ودا والموصى به ان كان شائعا معينا او سهاما الى الكل
كالثلث والربع نفذ منه وقسم الباقي على الورثة فان كان مثل نصيب بعض الورثة كما اذا
اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلثة يضاف مثل سهامهم الموصى بها او سهمه الى سهام جميع
الورثة وقسم على المبلغ بنسبته فما ذكر على اربعة فان كان زيادة او نقصان فليطلب الحساب
على ما سياتي في الباب الثاني في الاقرار بوارث وهو اي الاقرار على ضربين اقرار بدين واقرار
بوارث فنقض حصره بالاقرار بالعين وبالاقرار بالزوجية وبحقوق الله في الحدود وبموجبات
القصاص وغيرها الا ان يخص المقسم بالاقرار الموثر في تقسيم التركة وفيه انه مع ذلك لا نظر
فرق بين الاقرار بالدين والاقرار بالعين الضرب الاول وهو الاقرار بالدين فاذا اقر
بعض الورثة بدين على مورثهم قبل قوله في نصيبه لعموم قوله ع اقرار العقلاء على انفسهم جائز
وللاجماع على لزوم الاقرار مطلقا اذا كان المقر من اهله ولموثقة اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث اخر انه
اذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما
ذلك في حصتهما ويوخذ منه من نصيبه ما يصيبه من الدين لتعلق الدين بمجموع الارث
بكل الحكم فيوزع على اجزائها فان كان منهم رجل عدل مامون تقبل شهادته في الباقي
ويوخذ من حصص سائر الورثة بعد احلاف صاحبه اي صاحب الدين كما هو الرسم
المشهور مع ثبوت الدعاوي المالية بشاهد ويمين اجماعا منا ولصحيحة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم مع يمين الخصم في
حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا واقرار جميع الورثة
كاقرار المورث سواء لانه اقرار على انفسهم فيدخل تحت عموم قوله ع الضرب الثاني

وهو الاقرار بالوارث ولا يصح منه ما يوجب نسبا الا اذا لم يكن المقر به مشهورا بخلاف ذلك
النسب فانه حينئذ يقبل الاقرار لعموم قوله اقرار العقلاء جائز على انفسهم واما اذا كان مشهورا
بخلافه فقد ثبت نسبه المخالف بالشهرة فلا يعتبر الاقرار في مقابلها اجماعا فصل فان اقر
انسان بنسب او بسبب ولم يكن له وارث وصدقه المقر به توارثا لدخولهما تحت العموم
فان كان له اي للمقر وارث غيره اي غير المقر به يحجبه اي يحجب المقر به ذلك الوارث كما لو اقر
ذو الاخ للاب باخ للابوين او يزاحمه اي يشاركه كما لو اقر ذو الاخ باخ مثله لا يقبل اقراره
الا ببينة او باعتراف الوارث لما تضمن ذلك اقرارا في حق الغير وهو الوارث فلا يقبل
الا ببينة او باعتراف الخصم الا اذا كان المقر به ولدا صغيرا يدعي المقر بنوته لم ينازع في
بنوته احد يدعي فانه يقبل على كل حال لكن يولد مثله بان يكون المقر اكبر منه بثنتي سنين او
باثني عشر على الخلاف او زوجة لا زوج فيها فانه يقبل ان صدقته فصل وان اقر رجلان
عدلان من الورثة بوارث اخر يحجبهم كما لو اقر اخوان للميت بولد له او يزاحمهم بان قالا له
لو اقر باخ اخر يقبل مع كونها في النسب والارث لثبوتها بشهادة عدلين فان كان المقر واحدا
او غير عدل او نسوة يقبل في نصيبه خاصة لعدم ثبوت النسب الا ان يتعدد المقر بحيث
يصل الى حد الشهادة فانه يثبت به النسب ويشاركه الارث فيأخذ المقر به جميع ما في يده
ان كان اولى منه وان كان عطف على جميع في نصيبه ما يصيبه من الاصل عنده فرضه واما ان
كان مزاحما كما لو اقر الاخ بولد او اخ فانه يأخذ ما بعده كما لو اقر احد ابني الميت بان زيدا
ابن له وارث غيره ثم اقر بان بكرا ايضا ابن له فيعطي ما في يده لزيد وبعضه لبكر او زوجة
مرة اخرى لو لم يكن اولى منه واذا اقر الوارث بزوجة اولا ثم ثبتت اعطاها نصيبها من
الربع او الثمن فاذا اقر بزوجة اخرى له فان الزوجة الاولى في نصيبها في الورثة
لان فرض الزوجة لا يزيد على الثمن او الربع وان تعددن الا اذا ثبتت زوجة الاولى بالاقرار
وقد اقر الموصي اخرى بان لا يعطيه سواء ... ان ... نصيبها مشاركة

بالنسبة

بالنسبة كما لو مات عند الاولى تمام فرض الزوجة وكذا في الثانية والرابعة لو اقر بها فان او تجاوز
او زوج ثان لامرأة ميتة فقد اقر بزوج لها او ثبت لها زوج بالبينة لا يصح لمخالفته الرسم المشروع
الا ان يكذب نفسه في واحدة من الازواج او في الزوج الاول ان كان متواليا وعند ذلك يأخذ
المقر الاخير ما بقي له او نحو له ان ... ولا يقبل الانكار بعد الاقرار على ما ... والمجلوبون
من موضع الى موضع اذا تعارفوا اي اقر بعضهم ببعض ثبت النسب المقتضي للارث ولم يكن
ما يمنع الشك يقبل ... لعموم الادلة القسم الثاني في كيفية القصص مع التصحيح
وهو مشتمل على قاعدة وابواب وعلاوة القاعدة في بيان ما اصل من الحساب بعض تصحيح
السهام الباب الاول في كيفية القسمة على الورثة بالسهام الصحيحة الباب الثاني في المناسخات
الباب الثالث في قسمة تركات المعدوم عليهم الباب الرابع في قسمة الاقرار بالوارث
الباب الخامس في استخراج الوصايا المبهمة واشتغالها العلاوة وفي مثال جامع للابواب المذكورة.
القاعدة الفرضيون يأخذون للحصص من اقل عدد يستقيم على ارباب الحقوق ولا يزيد على
حصص الورثة ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة كل واحد منهم الى ذلك العدد فيقولون حتى يسلموا
من متون ... خلف ابنين وترك ثلثا ان لكل ابن سهما من سهمين من تركه ولا يقولون ان لكل منهما
نصفا ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام ولما كان تصحيح الكسور تاما
على الحساب اوردنا هذه القاعدة من ذلك العلم اذ هي كالاصل في هذا الباب وهي تدور على
مقدمة وفصول اما المقدمة فكل عددين اما ان يكون احدهما مساويا للاخر وهما المتماثلان وان لم يكونا
وهما المختلفان ثم المختلفان اما ان يعد الاقل منهما الاكثر حتى يفنيه وهما المتداخلان كالثلاثة والستة
او لا يعده ومع ذلك اما ان يوجد عدد ثالث اكثر من الواحد يعد كل واحد منهما حتى يفنيه
وهما المتوافقان كالاربعة والستة حيث يعدهما الاثنان وذلك العدد العاد لهما هو مخرج الكسر المشترك
بينهما او لا يوجد عدد ثالث يعدهما غير الواحد وهما المتباينان كالعشرة والاحد عشر فانه لا
فان كان عددان مختلفان واردت ان تعرف النسبة بينهما من التداخل والتوافق والتباين ... العدد

فانقص اقلهما من الاكثر مرة بعد اخرى حتى تفنى الاكثر او يبقى منه شي لا يمكن ان ينقص منه الا كونه
اقل من الاقل فان فني فهما متباينان كالاربعة مع الثمانية والعشرين فانهما اذا نقصت
منها سبع مرات فنيت وان بقي شي فانقصه من العدد الاقل الذي كان عكسه فان افناه
فهما متشاركان في كسر العدد المفني كالستة والثمانية في الثلث وان بقي شي فانقصه من الباقي
اولا وهكذا مرة بعد مرة حتى بقي الزائد فانقص اكثر من الواحد فهما متشاركان في كسر العدد
الذي نقص المفني وليكن ا ب العدد الزائد و ج د الانقص فينقص ج د من ا ب حتى بقي ه ب
اقل من ج د فنقصناه من ج د حتى بقي ز د اقل من ه ب عاد الى فهو بعده ج ز الذي هو
مثل ه ب او اضعافه فيعد ج د وبعد ا ه فرد ا ه بعده وكان يعده ه ب فهو عاد
ا ب الاعد وهو المطلوب مثاله خمسة عشر وستة وثلثون متشاركان في الثلث لانا اذا نقصنا
الاقل من الاكثر مرتين بقيت ستة فنقصناها من خمسة عشر مرتين بقيت ثلثة فنقصناها من الستة
مرتين افنيها فعلمنا انهما مخرج الكسر المشترك فيه وهو الثلث وليعلم ان العدد الباقي المفني اعظم
عدد يعد ذينك العددين كما برهن عليه اقليدس في كتابه وان كان المفني هو الواحد فهما متباينان
كما برهن عليه اقليدس كثلثة عشر مع احد وثلثين لانا اذا نقصنا الاقل من الاكثر مرتين بقيت خمسة
نقصناها من الثلثة عشر مرتين بقيت ثلثة نقصناها من الخمسة بقي اثنان نقصناها من الثلثة
بقي واحد نقصناه من الاثنين مرتين افنيهما واذا اردت اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين
فيعدان الكسر العدد والكون … جابكسر … مخرجا فاعرف النسبة بينهما فان كانا متداخلين
فالمطلوب هو الاكثر كما اذا طلب اقل عدد ينقسم على اربعة وثمانية فهو الثمانية ولا يحتاج الى عمل اخر و
ان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلب
اقل عدد ينقسم على ستة وخمسة عشر وقد اشتركا في الثلث فثلث احدهما ضرب في الاخر حصلت
خمسة واربعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما
في الاخر كما اذا طلب اقل عدد ينقسم على سبعة وعشرة فهو سبعون لانه الحاصل من ضرب احدهما

٣٦ ٢٤ ١٥ ٢٨ ١٢

فصل

في

في الاخر ولنذكر ما توقف الاحاطة بهذه القواعد على العلم بالضرب فنقول الضرب فيما فوق
الواحد عبارة عن عد عدد بعدة احاد عدد اخر فان كانا من الاحاد وكان احدهما اثنين
فالحاصل ضعف الاخر وان كان ثلثة فيزاد الاخر على ضعفه وان كان اربعة فيضعف ضعفه
وان كان خمسة فخذ نصف مسمى الاخر من العشرات وفيما فوق ذلك خذ نصف مسمى احدهما
من العشرات واضرب فضل الاخر على الخمسة فزد الحاصل على المأخوذ اولا فاذا ضرب
السبعة في الثمانية اخذ نصف مسمى الثمانية اي اربعون وزيد عليه حاصل ضرب فضل السبعة
على الخمسة وهو اثنان في الثمانية حصل ستة وخمسون وهو جواب ويجمع العددان فيزيد على العشرة
لا محالة ويؤخذ مسمى الفضل من العشرات ويضرب فضل العشرة على احدهما في فضلها على الاخر
فيزاد الحاصل على المسمى وان لم يكونا من الاحاد وكانا مفردين يضرب احدهما بصورته مع قطع
النظر عن مرتبته في الاخر كذلك ويؤخذ لعدد الحاصل من جنس حاصل ضرب الواحد من احدهما
في الواحد من الاخر فاذا اريد ان يضرب سبعون في ستين ضرب السبعة في الستة حصل اثنان واربعون
واخذ من جنس الحاصل اي حاصل ضرب العشرة في نفسها فيكون اربعة الاف ومائتين واذا
اريد ان يضرب الثمانين في اربعمائة ضرب الثمانية في اربعة واخذ الحاصل من جنس الالوف الذي
هو حاصل ضرب المائة في العشرة وان كان احدهما او كلاهما مركبا فضرب المفرد في كل واحد من مراتب
المركب وجمعت الحواصل وان كانا مركبين رسمنا جدولا وقسمنا ضلعه العرضي بعدد مراتب احد
المضروبين مع اصفاره ان كانت ونرسم العدد عليها والطول اليساري بعدد مراتب الاخر
ونرسم العدد عليها واخرجنا من مواضع القسمة خطوطا موازية لاضلاع الباقية حتى يحصل المربع
مربعات صغار ونقسم كلا منها بقطره الواصل بين الزاوية الفوقانية اليمنى وبين التحتانية
اليسرى ثم نضرب كلا من مراتب المضروب بصورته في كل من مراتب المضروب فيه بصورته
ونضع الحاصل في المربع الذي هو ملتقاهما سطرها العشرات في المثلث الفوقاني والاحاد
في التحتاني وبعد تمام العمل يجمع ما في المثلث الاخير المشترك مع المربع في الزاوية التحتانية

الى المربع الذي يقسم
الى المربعات

اليمين ويكتب ما فيه ثم ينظر الى ما في السطر المضروب الذي بعده فان كان اقل من العشرة يضعه بعينه في بيت الاول وان كان اكثر منها يضع الآحاد ويحفظ لكل عشرة واحدا او زيد على حاصل السطر المضروب الذي يأتي بعده وان كان عشرة يضع في بيت العدد الاول صفرا ويحفظ لها واحدا او زيد على حاصل السطر المضروب الذي يأتي بعده وهكذا الى ان ينتهي العمل في حاصل هذا السطر حاصل الضرب كما في هذا الشكل



فصل وهكذا العمل اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة لكن اذا وفقت العدد المنقسم على اثنين منها ثم وفقت العدد المنقسم عليهما وعلى الثالث منها ثم المنقسم عليها وعلى الرابع وهلم جرا فقد وجدت العدد المنقسم عليها جميعا مثلا اذا اردنا ان نعرف اقل عدد ينقسم على الثلثة والاربعة والخمسة والستة والثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليهما وعلى الخمسة ستون لانها اي الخمسة مباينان والستة داخلة فيه لانها احد حواصل الضرب وقال والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانها متشاركان في الربع فاذا وعشرون اقل عدد ينقسم على الاعداد المذكورة فصل والكسر وهو خارج قسمة عدد على عدد على ضربين مفرد ومركب فالمفرد وهو ما اعتبر في مخرجه عدد واحد كالسدس وجزء من خمسة عشر والمركب وهو ما اعتبر في مخرجه عدد ان من حيث هو كذا على ضربين مضاف ومعطوف فالمضاف كنصف السدس او جزء من خمسة عشر اي جزء من ثلثة فلو عبر عنه بالمفرد فقيل جزء من خمسة واربعين والمعطوف كالنصف والثلث فيقسم العدد على مخرجها وهو قد خارجا القسمة فمخرج الكسر المفرد هو العدد والسهم او المنسوب اليه كالسدس فان مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر فان مخرجه خمسة عشر ومخرج الكسر المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان

مخرجه هو الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج الكسر المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج المجموع ثلثون فاذا قيل اي عدد او كسر كذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها واذا قيل اي عدد ينقسم منه كذا على كذا مثلا اي عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا يكون ربعه خمسا اي اضرب الاربعة في الخمسة فهو الحاصل واذا قيل اي عدد ينقسم ربعه على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عددا يكون ربعه ثلثة بضرب الاربعة في الثلثة وعددا يكون خمسه ستة بضرب الخمسة في الستة ثم العدد المنقسم عليهما اي على الثلثين والاثني عشر بان يضرب احدهما في وفق الكسر المشترك بينهما من الاخر وهو السدس فسدس الثلثين خمسة ضربناها في اثني عشر حصل ستون فهو المطلوب واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة فاطلب العدد الذي له الربع والسدس وانقص منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة مباينة فاضربها في العدد الاول فما بلغ فهو المطلوب وان كانت مشاركة او داخلة فيضرب ما بعضه الاصل الذي عرفت الباب الاول في كيفية قسمة التركة على الورثة بالسهام المعينة اذا ورثت الاصل المذكور في كيفية قسمة اقل عدد على عددين او اكثر وهو الاصول المذكورة يحصل عليك القسمة الورثة اذا لم يكن فيها صاحب فرض يقتسمون بالسوية فعدد روسهم اصل المال كثلثة بنين او ارث غيرهم او ثلث اخوة لاب او ثلثة اعمام كذلك وان كان يقتسمون للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين مع البنات او الاخوة والاخوات لاب او الاعمام والعمات فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال فان كان فيهم خنثى مشكل امرها فله ثلثة ولكل ذكر اربعة ولكل انثى اثنان على ما مر تفصيله والمبلغ اصل المال فان كان فيهم صاحب فرض او اصحاب فروض فاطلب عددا له ذلك السهم او تلك السهام ويقسم الباقي بعد السهم او السهام على روس باقي الورثة مع ثبوت سهم او سهام مع اختلافهم مثلا لاب وابنان وبنت للاب السدس مخرجه ستة الباقي منها بعد السدس خمسة اي مثل سهام باقي الورثة لكل ابن

اثنان وللبنت واحد فاصل المال ستة آخر ابوان وزوجتان وابنان وبنتان للابوين
السدسان وللزوجتين الثمن بالمناصفة فالعدد الذي له ثمن وسدس اربعة وعشرون لكن
لا تنقسم سهامها على اثنين فضربنا في اثنين بلغ ثمانية واربعين للابوين ستة عشر وكذا
للام وللزوجتين ستة والباقي بعد الفروض ستة وعشرون وسهام باقي الورثة ستة لكل
ابن اثنان ولكل بنت واحد فانكسر كان الى الستة مع ستة وعشرين في النصف فضربت
ثلثة وهي نصف الستة في ثمانية واربعين بلغ مائة واربعة واربعين وهي اصل المال لكل من الابوين
اربعة وعشرون وللزوجتين ثمانية عشر بالمناصفة بقي ثمانية وسبعون لكل ابن ستة وعشرون
ولكل بنت ثلثة عشر آخر عم وعمة لام وعم وعمة لاب وخال وخالة لام وخال وخالة لاب
لاقرباء الام الثلث منه ثلث الثلث لمن تقرب بامها بينهما بالسوية والباقي لمن تقرب
بابيها اليه بالسوية فاطلب عددا له ثلث ولثلثه ثلث ولثلث ثلثه نصف وهو ثمانية عشر
ستة منها للخالين والخالتين ولاقرباء الاب الباقي وهو اثنا عشر ثلثه لمن تقرب بام الاب
بالسوية فلكل منها اثنان من ثمانية عشر والباقي وهو ثمانية لمن تقرب باب الاب
للذكر مثل حظ الانثيين فنقسم الثمانية على ثلثة وما انقسمت فضرب الثلثة في ثمانية عشر
فاصل المال اربعة وخمسون حاصل الضرب فصل فان وقع في المسئلة رد فاجعل اصل
المال سهام من يرد عليهم وان كان معهم زوج او زوجة فلا رد عليهما مع وجود وارث آخر
على ما مر فاجعل الباقي بعد سهمهما منقسما على سهامهم فمثاله ابوان وبنت للابوين اثنان
من ستة وللبنت ثلثة بقي سهم نقسمه على خمسة للبنت ثلثة اسهم ولكل من الابوين سهم فيجعل اصل
المال خمسة فان دخل عليهم زوجة فيجعل الباقي بعد الثمن منقسما على خمسة والخمسة تباين السبعة
فضربت في الثمانية حصل اربعون للزوجة خمسة ولكل من الابوين سبعة وللبنت احد وعشرون
وجميع مسائل الرد في الطبقة الاولى ثلثة مع عدم احد الزوجين الاول بنت واحد الابوين
اصلها اربعة لاحد الابوين الربع والباقي للبنت الثاني بنت وابوان اصلها خمسة الثالث

بنات

بنات واحد الابوين اصلها اربعة خمسة واحد الابوين واربع بنات فان كن
اربعا او اكثر فلا تزيد على الخمسة وان كن ثلثة فاصل المال خمسة عشر وقس عليه وجميع مسائل
الرد في الطبقة الاولى اربع مع وجود احدهما اي احد الزوجين الاول بنت واحد الابوين
وزوج اصلها ستة عشر حاصل ضرب الاربعة في الاربعة للزوج اربعة وللبنت تسعة والباقي
للباقي الثاني بنت واحد الابوين وزوجة اصلها اثنان وثلثون اذ للزوجة الثمن بقي سبعة من
ثمانية وسهام للاربعة ضربنا في ثمانية الثالث بنت وابوان وزوجة اصلها اربعون اذ للزوجة
الثمن والسبعة بعده لا تنقسم على خمسة فرض الابوين مع البنت بل تباينان فضربنا الخمسة في
الثمانية حصل اربعون للزوجة خمسة ولكل من الابوين سبعة وللبنت احد وعشرون الرابع
بنات واحد الابوين وزوجة اصلها اربعون من ضرب الخمسة في الثمانية وجميع مسائل
الرد في الطبقة الثانية عند من يجوز الرد فيها اربعة احدها مع زوجة وهو رابع المسائل
الاولى واحد من كلالة الام واخت لاب اصلها اربعة لواحد السدس وللاخت
لاب اصلها خمسة لواحد السدس وللاخوات الثلثان ستة السدس منهم اخماسا
الثالث كلالة الام اكثر من واحد واخت لاب اصلها لكلالة الثلث وللاخت النصف
ستة السدس اخماسا الرابع واحد من كلالة الام واخت لاب وزوجة اصلها ستة عشر
اذ تريد فيه عددا يكون لثلثه اربعة ربع وهو ستة عشر اربعة منها للزوجة وتسعة للاخت وثلثة للكلالة
وذو القرابتين المختلفتين يستحق عند القسمة لكن يجمع النصيبين بعدها
اذا لم يمنع احد القرابتين الاخرى من الارث كابن عم لاب هو خال لام وهذا ذو القرابات
والنسوة والمال الذي ذكره شيخنا الامام السعيد معين الدين سالم بن عبد ... المصري رحمه الله
في كتابه الموسوم بالنور وهو متوفى خلف ابن ابن عم له من قبل ابي ابيه هو ابن ابن خال
له من قبل ام امه هو ابن بنت خال له من قبل ابي امه هو ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه
وابن بنت عمة له اخرى من قبل ام امه خالة لها بنت خالة له من قبل ابي امه وخالتها

احد تام مع زوجة وهو رابع المسائل الاولى واحد من كلالة الام واخت لاب اصلها اربعة و خمسة

كذلك ثلثة بني ابن عم له اخ من قبل الام لابيه وثلث بنات بنت عمه له من قبل ابي ابيه
الشخص الاول له اربع قرابات وذلك ان عم المتوفى لابيه كان هو خاله لامه فولد ابنا وكان
عمه لامه هي خالته لابيه فولدت بنتا ثم تزوجها الابن المذكور فولدت له ابنا فهذه القرابات
الاربع والشكل المتوفى زيدا او ابوه عمرا او ابو ابيه بكرا او تزوج بكر بفاطمة بنت ام عمرو وكانت
من زوج اخرى زينب فتزوج بها و ولدت زيدا و ولدت فاطمة من بكر خالدا فهو عم زيد
لابيه وخاله لامه ولام عمرو بنت من زوج اخرى هند ولذلك الزوج بنت من زوجة
اخرى غير ام عمرو اسم تلك البنت سعاد فتزوج بها عمرو و ولدت هند عمة لزيد من قبل ام ابيه
وخالة له من قبل ابي امه فتزوج خالد بهند وتولد احمد وتولد من احمد محمود فهو الشخص
المراد فاجعله كاربع نفوس وهكذا اي اولاد العم الاخرى الذين هم اولاد خالد احد فتكون
المسئلة كمن ترك خالا لام وخالتين لاب وعمتين لام وعمة وعمين لاب اصلها مائة و
ثمانون اذ ثلث ماله للخال والخالتين سدس فكان الثلث للخال والباقي للخالتين بالمناصفة و
عدد له ثلث الثلثة سدس والخمسة اسداسه نصف ستة وثلثون ثمثه للعمين والعمات
ثلثة للعمتين لام هو ثمانية من ستة وثلثين والباقي وهو عشرة للعمة والعمين لاب اسهما
للعمة قسم ولكل عم قسمان والخمسة باين العشرة فضرب في ستة وثلثين حصل مائة وثمانون
ستون منه لقرابات الام عشرة للخال وخمسون للخالتين بالمناصفة وثلث الباقي اربعون
للعمتين لام وخمس الباقي وهو عشرة للعمة لاب ولكل عم اثنان وثلثون ثم يجعل نصيب
كل واحد منقسما على اولاده فبلغ الاصل خمسمائة واربعين حاصلا من ضرب الثلث في مائة وثمانين
لذي القرابات الاربع مائتان واحد وستون ولذي القرابتين مائة وخمسة وثلثون وللواحد
القرابة ثمانية واربعون على ما مر من التفصيل والتقرير وهو مفصل والطريقة المذكورة في
بعض الكتب المحدثة وهي ان يعطي صاحب الفرض ان كان واحدا وكل من اصحاب الفرض
مع التعدد بدل كل سهم من سهامهم الذي نصيبهم من مخرج حصصهم عدد سهام باقي الورثة الذين

كذا في كتب الفتاوى

ليسوا

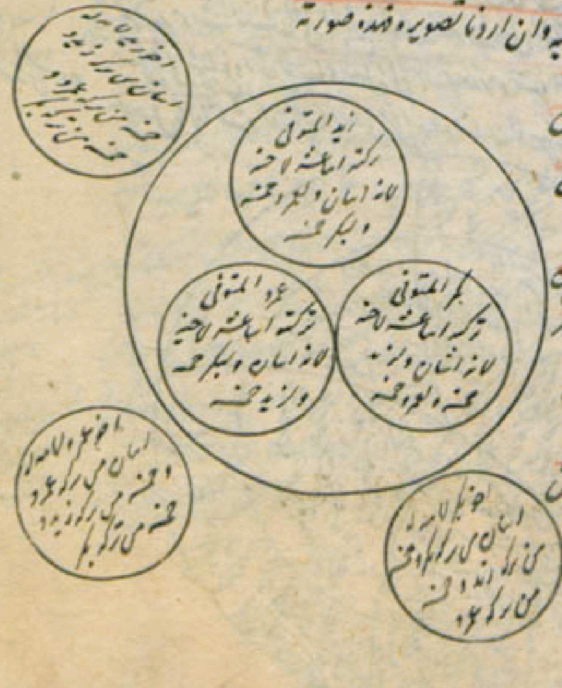
والحاصل للعم الثلث ستة وستون و

ليسوا اصحاب فروض فيعطى كل من الام والبنت تمام فريضة الاخرى ويعطى الورثة الباقون
الذين ليسوا بذوي فرض بدل كل سهم من سهامهم من فريضتهم تمام عدد السهام الباقي من
المخرج المذكور لاصحاب الفرض بعد اخراج الفرض او الفروض مثاله متوفى خلف ابوين
وزوجا وابنين وبنتين فاصحاب الفروض هم الابوان والزوج وسهامهم سبعة من اثني عشر
وسهام باقي الورثة خمسة فيعطى اصحاب الفروض بكل سهم اي لكل واحد من السهام السبعة
من سهام الابنين والبنتين فنصيب الاب اثني عشر وكذا الام والزوج ثمانية عشر والجميع
اثنان واربعون والباقي الورثة اي الاولاد بكل سهم من السهام الخمسة سبعة باقي من اثني عشر بعد
اسقاط السبعة فنصيب كل ابن عشرة وكل بنت خمسة والجميع ثلثون فبلغ اصل المال اثنين و
سبعين سهما ويقيمون اصحاب هذه الطريقة اصحاب الرد مقام باقي الورثة والزوج و
الزوجة معهم اي مع اصحاب الرد صاحب الفرض الذي لا رد عليها فاذا خلف اباه وبنتا وزوجة
اربعة الاب سبعة والبنت احد وعشرين بلغ الجميع اثنين وثلثين ويتضح صحة هذه الطريقة
بانك لو دققت النظر وجدت انها بالحقيقة ضرب احد السهامين في الاخر ففي مثال الاول
افرزت لكل واحد سبعة من اثني عشر بعدما ضربت الستة في سبعة منها وافرزت لكل واحد
من الخمسة بعدما ضربت السبعة الخمسة في اثني عشر والحاصل وهو اثنان وسبعون حاصل الستة
في اثني عشر وفي المثال الثاني لما افرزت مكان واحد من الثمانية اربعة هي سهام الاب والبنت
ومكان كل واحد من هذه الاربعة سبعة فقد ضربت الاربعة في الثمانية فهذه الطريقة اقام الظاهر
مقام المضمر اذ قوله الطريقة في اول الفصل مبتدأ وهذه الجملة خبره واحتاجت الى العائد ولهمت
هذه معاده لبعد العهد ودخول الفاء على الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط وتكلف تام ومع ما فيه وان
كانت مطردة لكنها تحتاج في بعض الصور وهي الى ما بين الباقي بعد الفرائض سهام باقي الورثة
الى تكلفات كثيرة بجهة التعميل فمثلا اذا خلف ابوين وثلث بنين وبنتين كان الفريضة على
المشهور اثني عشر وعلى هذه الطريقة بظاهرها يكون ستة وتسعين فيجب ان يفضل ويقال الباقي

بعد الفروض من سهامها ان كان وافيا بسهام باقي الورثة فالامر كما هو وان كان ناقصا فلتكن
سهام الفروض وكذا ان فضل سهام بقية الورثة وان شارك احدا فكان لكل واحد من سهام
اصحاب الفروض جزء وفق سهام بقية الورثة مثلا لو خلف زوجتين وستة بنين فريضة
الزوجتين عشرة لكل منهما واحد والباقي اربعة عشر مشارك لسهام البنين في النصف فوقه
فكان لكل واحد من اثنين من سبعة عشر ثلثه وكان لكل واحد من الستة سبعة بلغ ثمانية واربعين فهو
المطلوب مع ذلك فليثبت على ما ادعوا من انها لا تحتاج الى جمع وضرب لان الجمع ليس الا ضم
عدد الى عدد والضرب ليس الا تضعيف عدد مرارا معلومة وكلاهما موجودان هنا كما الا انهم
لم يلتفطوا بتصريحها على ما نبهنا عليه فدونه فتح النظر الباب الثاني في المناسخات
المناسخة هي ان يموت بعض الورثة قبل القسمة ويخلف ورثة فتقسم تركة المتوفى الاول على
ورثته بشرط ان يكون نصيب الوارث المتوفى الثاني منقسما على ورثته وطريقه ان يقسم
تركة كل منهما على حدة فنصيب الوارث المتوفى من تركة المتوفى الاول ان كان مباينا لسهام
تركته فتضرب في مسائل سهام تركة الاول وان كان موافقا فتضرب عدد اضعافه في تركة
المتوفى الاول وان كان بالعكس كان المأخوذ الاول وان شارك فاضرب جزء وفقه في
تركة الاول ولنورد مثالا واحدا متوفى خلف جدا اي لاب واختا لاب وثلثة اخوة
لام ثم مات الجد قبل القسمة وخلف بنت ابن الاخت المذكورة وابن بنت وزوجة
فاصل تركة المتوفى الاول تسعة منها نصيب الجد اربعة واصل تركته اربعة وعشرون بنت
... بنصيبه مباين للتسعة ... السبع بلغ اربعة وخمسين فهي اصل الكل منها ثمانية عشر للاخوة
الثلثة واثنا عشر للاخت واربعة وعشرون للجد منها ثلثة للزوجة وسبعة لابن البنت واربعة عشر
لبنت الابن فضعفها الى اثني عشر بلغ ضعفها من الربع خمسة وعشرين وهكذا العمل ان زاد على
ولو خلف ابوين وابنا وبنتا ومات الابن قبل القسمة عن ثلثة بنين وبنتين كانت فريضة
المتوفى الاول ان نصيب الابن منها ثمانية منقسم على ثلثة بنين وكذا لو مات الابن عن ابن

وبنتين

وبنتين لان فريضتهم اربعة فلكل ثمانية ولو مات الابن عن ابنين وبنتين فريضته
ستة تشارك الثمانية في النصف فنضرب الثلثة في اثني عشر ليحصل المطلوب ويرتقي الثمانية الى
اربعة وعشرين منقسم على الستة
في امثلة تركات المهدوم عليهم ومن
في حكمهم كالموتى اجماعا والقتلى واشباههم على رأي المصنف قد بينا كيفية توريث البعض من
البعض بتقدير موت كل واحد منهم قبل الباقين وتوريثهم من نفس تركته لا مما ورث من
غيره ثم الانتقال الى ورثتهم الاحياء وحق علينا ان نورد امثلة ايضاحا للعمل فمثاله ثلثة اخوة
لاب هدم عليهم فمات كل واحد منهم ... موت كل واحد منهم فصار كل خلف
اخا لام واخوين لاب فيكون اصل مالها اثني عشر لان للاخ للام السدس والباقي منقسم
بين الاخوين ... اثني عشر ... واحد
من اخوته المتوفين ... فيكون بعد قسمة تركته ... حتى
... سهام من تركة اخيه وخمسة اسهم من اثني عشر سهاما من تركة كل واحد من الاخوين
الباقيين بالانتقال عن اخيه وان اردنا تصويره فهذه صورته



مثالا لو فرضنا زوجان وابن
وبنت لهما اي للزوجين
ماتوا جميعا كذلك اي بالغرق
او الهدم وخلف الرجل
اي الزوج اخا والمرأة اباها والابن
زوجة واحدة والبنت زوجا فبعد
موت الرجل قبل الباقين
فقد خلف زوجة وابنا وبنتا
فيكون اصل مالها اربعين

وللبنت منها اربعة لزوجة وينتقل الى ابيها واربعة عشر لابنة لا تنقسم على ورثته ولا نسبة لها
ربع صحيح فنضرب الاصل في اثنين يبلغ اربعة وستين نصيب الزوجة منها ثمانية وينتقل
الى ابيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة الى الزوجة والباقي الى جده واى من
الام ونصيب البنت التي لها زوج اربعة عشر ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها و
نصيب البنت التي لا زوج لها اربعة عشر وينتقل الى جدها ثم بعد موت الزوجة قبل سائر
الورثة فيكون اصل مالها ثمانية واربعين منها ثمانية لابيها واربعة عشر لزوجها واربعة عشر لابنها
ليس لها ربع صحيح فيكون حصة الزوجة فنضربها الى اثنين فيصير اصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر
لابيها واربعة وعشرون لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة الى
الزوجة والباقي الى جده واربعة عشر لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى
جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم بعد موت الابن قبل الاختين فيكون
اصل ماله اثنى عشر ثلثة لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها والباقي خمسة لابيه وينتقل الى اخيه
ثم بعد موت البنت التي لها زوج كذلك فيكون اصل مالها ستة لزوجها واثنان لابيها و
ينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى اخيه ثم بعد موت البنت الاخرى كذلك فيكون
اصل مالها ثلثة واحد لامها وينتقل الى ابيها واثنان لابيها وينتقل الى اخيه وهذه صورته



فللاخ الرجل من تركة زوجته اربعة عشر من ستة وتسعين ومن تركة ابنه خمسة من
اثنى عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن بنته الاخرى اثنان من ثلثة جميع
ذلك بالانتقال وللاخ له من الاصل لحجب الاولاد ولاب المرأة من تركتها ثمانية من
ستة وتسعين منها عشرة من اصل مالها والباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسة
من اربعة وستين ومن تركة الابن اربعة من اثنى عشر ومن تركة البنت التي لها زوج
اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثة جميع ذلك بالانتقال وللزوجة الابن
من تركة ابيه سبعة من اربعة وستين ومن تركة امه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن
اصل تركته ثلثة من اثنى عشر وللزوج البنت من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن تركة
ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال وهذا الجواب
عنه اخوان واخت لاب وام وجد لهم من قبل ابيهم ماتوا كذلك وخلف الجد
اخاه واخا والاخوة ابن اخ فاصل مال الجد خمسة مع وجود الاولاد او لادهم فصل
مال كل من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا تنقسم على ورثته فنضربها الى ثلثة يبلغ اصل ماله خمسة عشر
منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخيه واربعة الى اخيه والباقي للاخ والاخت وينتقل الى
ابن اخيها واصل مال الاخت ثلثة واحد للجد ولا تنقسم على ورثته فنضربها الى ثلثة يبلغ تسعة
ثلثة منها للجد وينتقل الى اخيه واخته والباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فالجواب ان
لابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل من الاخوين وستة من تسعة من مال
اخيهما جميع ذلك بالانتقال وللاخ الجد اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين و
الاثنين من تسعة من مال اخيهما وللاخت نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال وللاخ لا حاجة من
هذه الصور من اصول التركات الا بالانتقال رجل وابن عمه وابنه خاله ماتوا كذلك و
خلف الرجل زوجة وابن العم ابن خال وبنت الخال زوجها اصل تركة الرجل ثمانية عشر
منها ثلثة لزوجته واثنان لبنت خاله هذا بناء على ما ذهب اليه البعض من ان فرض الخال الخالة

مع الوحدة السدس وقد مر ان الاظهر ان الاشهر ان فرضه الثلث فلبنت الخال اربعة وينتقل الى
زوجها سبعة بل خمسة لابن عمه وينتقل الى ابن خالة واصل تركة ابن عمه ستة واحد لابن
خالة للبنت الخال اثنان والباقي للرجال وليس له ربع فنضرب في اربعة يبلغ الاصل اربعة وعشرين
منها اربعة لابن خالة للبنت وعشرون للرجل وينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بيت
المال اي بيت مال الامام حيث لا وارث له غير الزوجة والامام فحسب الفرض واصل
مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي
الى بيت المال فالجواب ان للزوجة من اصل مال الزوج ثلثة من اثني عشر ومن مال
ابن عم زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال بنت خال زوجها واحد من ثمانية بالانتقال
وللزوج اي لزوج بنت خال الرجل من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن
عمها وهو الرجل اثنان من اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر
بل خمسة من اثني عشر بالانتقال ومن اصل مال ابن عمه اربعة من اربعة وعشرين وثمانية و
لبيت المال ثلثة من ثمانية من بنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن
عم الرجل بالانتقال الباب الرابع في المسائل الاقرارية مثال الاقرار ابو بن
متوفاة خلفت ابوين وزوجها وابنين وست بنات واقرت احدى بناتها بان عليها [illegible] دين
دينار او بان على تركتها مضيعها ان استوفي اي الدين النصيب وتخصيص المقام [illegible]
الميت بالمورث فلا يعتبر تخصيص الولد بعض امته الميت اما الاقرار بوارث فيما لم
المقر اي ينقص حصته من الميراث لو كان المقر له وارثا فنحو اقرار الزوج او الزوجة او الابوين
بولد فلميت لو ولد آخر فالواجب ان يجعل اصل المال عدد اسهم نصيب المقر عليه على نصيب
المقر من اصل المال الاول المقتضي الاقرار بما فضل من نصيب المقر جزء النسبة الى ذلك النصيب
نصيب المقر له لو كان وارثا اي تمام التركة مثاله متوفى خلف خمس بنين وبنتا واقر احد
البنين باخت اخرى اصل التركة احد عشر ومع تقديره وجودها ثلثة عشر لا حاجة للمقر لها

نصف

نصيبا السدس من كل التركة فيعطى المقر من نصيبه بعض السدس فيجعل نصيب ابن [illegible]
منقسما على اثني عشر بان نضرب الاصل في ستة ليقسم كل اثنين على اثني عشر يبلغ ستة و
ستين فنصيب كل ابن احد عشر ونصيب المقر احد عشر ونصيب المقر بها احد فلو
قدر ان الباقي من الورثة يقرون بها ويعطونها من حصصهم مثل ما اعطاه المقر لكان نصيبها
مثل نصيبا ختام الباب الخامس في استخراج الوصايا المبهمة والمشكلة اذا
اوصى بمثل نصيب وارث وسهم من ماله فتضعيف السهام الموصى بها والسهم الموصى به
الى اصل المال اي الى فريضة الورثة ويجعل الباقي بعد وضع ذلك السهم المعين المضاف الى
مثل نصيب الوارث للموصى له منقسما على المبلغ كما اذا اوصى بمثل ما لاحد بنيه وسدس
ماله وله اربعة بنين فيجعل الاصل بعد السدس منقسما على خمسة ولو اوصى بمثل ما لاحد بنيه
الا ربعه وسدس ما يكون من التركة ميراثه اي سدس ما بقي بعد وضع الوصية من التركة فيه الدور
لتوقف تعين قدر الميراث على تعين الوصية وبالعكس فنفرض الوصية شيئا والباقي التركة الى
قدر الميراث اربع حصص بعدد البنين والاحتياج الى خذ السدس ينقسم على اثني عشر فقدر الوصية
مثل ربعه وسدسه اي خمسة من اثني عشر نضيفها اليه يبلغ سبعة عشر نقسم التركة عليها ويكون
الخمسة للموصى له ولكل ابن ثلثة ولو اوصى بمثل نصيب وارث وسهم من نصيبه فنسب مخرج ذلك
الكسر الى حصة ذلك الوارث من اصل الفريضة فان تباينا نضرب في الفريضة وان تشاركا
نضرب جزء وفقه في الفريضة وبوفقه نصيب ذلك الوارث من حاصل الضرب ونقصان
السهم ونعطي المجموع للموصى له ونقسم الباقي على حاصل الضرب كما اوصى بمثل نصيب احدى
بناته وثلثه وله ثلث بنات وثلث بنين اصل التركة تسعة نصيب البنت منها واحد لا
ثلث له فنضرب الثلثة في التسعة يبلغ سبعة وعشرين نصيب البنت منها ثلثة ثلثة واحد
فيعطى الموصى له اربعة ونقسم الباقي على سبعة وعشرين اي نقسم تمام التركة على احد وثلثين ولو
اوصى بجزء من حصة وارث معين خاصة كما لو اوصى بنصف حصة ابن وله ابن اخر فقد احتمال

الاول ان يكون وصية واحدة متعلقة بنصف حصة الابن فلو اجاز تعاما ولو لم يجز ا اعطي
ثلثه اي سدس الاصل و يكمل النصف للابن الاخر مطلقا اي في ان يكون متعددة بان يكون
وصية للموصى له بحصة الوارث و باكمال للوارث الاخر مع تقدم الوارث الاخر اي يقدم
وصية الاكمال لان حصة الموصى له تتبع ما يتقدر للوارث الموصى بجز حصته لولا الوصية وهو
مع اكمال الوارث الاخر وعلى هذا الاية يتقاسمان مع الاجازة و باخذ الموصى له الثلث
مع ردها على ما مر الثالث ان يتعدد مع تقدم الموصى له لان وصيته صريح اللفظ ومنطوقه و
وصية الوارث الاخر معناه الاقتران ومفهومه فيتقاسمان مع الاجازة ويرده بها يدفع الى
الموصى له الربع والى الوارث الاخر نصف السدس تمام الربع من الثلث والباقي بين
الابنين بالسوية فالفريضة من اثني عشر للموصى له ثلثه وللابن الموصى خمسة وللاخر اربعة الرابع
ان يتعدد مع عدم الترتيب لا فادة لفظ الموصى الوصيتين معا فقط ثلث المال اجماعا
ثلثه للموصى له وخمس ... للابن الموقر اذا اوصى بالربع للموصى له وبالسدس للموقر ان رد الثلث
بعد الوصايا وقد اوصى له بالنصف فيقسم الثلث على نسبة الربع والسدس فالفريضة والاخرى
ثم يرتقي الى خمسة عشر ويحتمل ان ينصف الثلث بينهما لان لفظ الموصى افاد ان للابن الانقص الربع
وللموقر النصف فقد اوصى له بما به يرتفع ما لكل للموصى له فيساويان فيه فالفريضة من ستة
اما اذا اوصى بمثل نصيب بعض الورثة الا سهما من الثلث كما لو اوصى بنصيب ابن الا خمس
المال فيعطى الوارث الموصى بمثل نصيبه ذلك السهم المستثنى من مخرجه ان كان السهم المستثنى
واحدا وان كان اكثر من واحد يعطيهم المستثناة من مخرج الجميع اي جميع السهام متفقا عليهم
ثم يعطى باقي الورثة من المخرج تلك النسبة فان استوفى ما يعطى الورثة المخرج كما لو اوصى
بمثل نصيب ابن الا ثلث المال وله ثلثة بنين فاذا اعطي كل ابن ثلث المال لم يبق من
المال شيء فالوصية باطلة وان بقي شيء بجملته متفقا على سهام الورثة الموصى له او الموصى لهم
كما اصاب الموصى له فهو سهمه ان كان واحدا او سهم الجميع ان كانوا اكثر من واحد وما اصاب

كل

كل واحد من الورثة في الدفعتين فهو سهمه والمجموع اصل المال ثم تعرف سهام كل واحد من الموصى لهم
على التفصيل وكل هذا انما هو اذا لم يكن بين الورثة صاحب فرض ومع وجوده فخذ فريضة الورثة
بحيث يأخذ منها صاحب الفرض والورثة سهام صحاح ثم تضيف اليها للموصى له مثل سهام من
اوصى له بمثله ثم تضرب الجميع في مخرج الكسر المستثنى ثم يعطى كل من استثنى من نصيبه ما استثنى
وكل من باقي الورثة بحسبان ذلك حيث علم نسبة الانصباء بعضها الى بعض ثم تأخذ الفريضة
الاولى ما بقي قسمته على سهام جميع الورثة ونأخذ الحاصل اذا اتحد الاستثناء ونأخذ على فريضة المراث
مثل نصيب المستثنى من نصيبه وعلى مخرج الكسر واحدا وضممنا المجموع الاول الى المجموع الثاني
ونقص خارج القسمة من المجموع الاول فالباقي تمام المال فقد فرضنا المراث منه من يرث
والباقي وصية مثاله متوفى خلف اربعة بنين واوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم الا ربع المال اعطيناه
كل ابن واحدا من الاربعة استوفى المخرج فتقع الوصية باطلة ولو قال الا سدس المال
فالباقي بعد ذلك اثنان اي ثلث المال بجملته متفقا على سهام الورثة والموصى له وهي خمسة ثم
نضرب الستة فيها فيقع ثلثين منها لكل ابن في الدفعة الاولى خمسة والباقي عشرة ونقسمها على
خمسة نصيب كل واحد اثنان فلكل وارث سبعة وللموصى له اثنان فذلك سبعة الا سدس
المال وعلى ما ذكرنا زدنا واحدا على اربعة وواحدا على ستة وقسمنا الخمسة على السبعة نقصنا
خارج القسمة وهو خمس اسباع من الخمسة بقي اربعة وسبعان فالموصى له الاربعة للبنين
ولتصحيح السهام ضربنا السبعة في اربعة وسبعين حتى تحصل ثلثون وهو المطلوب ولو ترك ابويه
وابنا وثلث بنات واوصى لاجنبي بمثل نصيب الاب الا ثمن المال فالفريضة من ثلثين
للكل من الابوين خمسة وللابن ثمانية ولكل بنت اربعة وزدنا الخمسة على الثلثين وواحدا
على الثمانية مخرج الكسر وقسمنا الخمسة والثلثين على التسعة فخرج ثلثة وثمانية اتساع
نقصنا من خمسة وثلثين بقي احد وثلثون وتسع قدر الوصية منه واحد وتسع والباقي
للورثة وللتصحيح ضربنا التسعة فيه فحصل مائتان وثمانون قدر الوصية عشرة وللاب خمسة واربعون

فنفضل على العشرة بخمسة وثلثين هي ثمن المال وعلى ما ذكره المص نضيف الى الثلثين خمسة
ونضرب المجموع في الثمانية حصل مائتان وثمانون فلكل من الابوين ثمن وهو خمسة وثلثون
وهو سبعة امثال نصيبه من الاصل اذ له في الاصل خمسة من ثلثين فيعطى كل وارث سبعة
امثال نصيبه من ثلثين بقي سبعون تقسم على سهام الورثة والموصى له لولا الاستثناء وهو خمسة
وثلثون لكل سهم اثنان ولو اوصى له بمثل نصيب ابن الا نصف سدس المال وخلف
ابنين وزوجة وابوين وبنتا وخنثى فالفريضة من اربعة وعشرين على تقدير ان يكون
الخنثى مثل بنت ونصف ثمن الزوجة ثلثة ولكل من الابوين اربعة وللابنين وللبنت
سهمان وللخنثى ثلثة اسهم زدنا الاربعة مثل نصيب الابن على اربعة وعشرين واحد الى
اثنى عشر وقسمنا ثمانية وعشرين على ثلثة عشر خرج اثنان وجزآن من ثلثة عشر فنقصناه
من ثمانية وعشرين بقي خمسة وعشرون وواحد عشر جزءا من ثلثة عشر قدر الوصية ...
واحد عشر جزءا من ثلثة عشر الواحد وللتصحيح ضربنا ثلثة عشر فحصل ثلثمائة وستون وثلثون
قدر الوصية منها اربعة وعشرون ولكل ابن اثنان وخمسون فنفضل على اربعة وعشرين ثمانية
وعشرين هي نصف سدس المال لان سدس المال ستة وخمسون وعلى ما ذكره المص نضيف
اربعة الى اربعة وعشرين ونضرب المجموع في اثنى عشر مخرج الكسر حصل ثلثمائة وستة وثلثون
فنعطي كل ابن نصف سدسه اي ثمانية وعشرين وهي سبعة امثال حصته من اربعة وعشرين
اي اربعة فنعطي كل وارث سبعة امثال حصته بقي مائة وثمانية وستون تقسم على ثمانية وعشرين
مخرج ... لكل من الابوين والابنين والموصى له اربعة امثال اي اربعة وعشرون وللبنت مثلاه
اثنى عشر وللخنثى ثلثة امثاله ثمانية عشر ... كذلك آخر مسئلة فخلف ثلثة بنين وثلث بنات
واوصى لاجنبي بمثل ما لاحد بنيه الا ثلث المال ولآخر بمثل ما لاحد بناته الا نصف سدس
المال ولآخر بمثل ما لاحد بناته الا ثلث خمس المال ولآخر بمثل ما لاحد بنيه واحدى بناته الا
سدس المال فمخرج الكسور ستون ومجموع الكسور منه خمسة وعشرون فاطرحها من ثلثة بنين و

للابن	للبنات	للاب
٥٦	٨٤	٢٥
للام		
٢١		

للابنين	للبنت	
٥٦	١٣	
للاب	للام	
٢٨	٢٨	
للخنثى	للزوجة	
٢١	٢١	
ساقي		
١٩٨		

وبنتين وسهم الموصى بمثل انصبائهم يقسم عليهم للذكر ضعف الانثى ان كان ثابتا نصيب كل
ابن ستة وربع وكل بنت ثلثة وثمن فقضات البينت اقول ثلثة وثمن يبلغ ثمانية وعشرين
فقد بقي من الستين مخرج الكسور احد وثلثون وسبعة اثمان تقسم على سهام الورثة والموصى له
لولا الاستثناء اي سبعة اذ هي تقسم على الانصباء سبعة بنين وخمس بنات نصيب كل
بنت واحد وسبعة اثمان فيضاف الى ما احبها اولا وهو ثلثة وثمن فيبلغ خمسة وهو نصيب
بنت واحدة من ستين ونصيب الموصى له مجملا ثمانية اسهم منها خمسة عشر الموصى له الموصى له
بمثل ابن الا العشرة اربعة من ستين فيفضل نصيب الابن وهو عشرة عليه بستة عشر المال
وبمثل ابن الا نصف السدس خمسة وبمثل بنت الا الثلث الخمس واحد وبمثل ابن وبنت الا السدس المال
خمسة المبلغ خمسة عشر فيفضل وطريقة اخرى قريبة مما ذكرنا اي ان نجعل سهام الورثة و
الموصى له لولا الاستثناء جميعا ما يخص الوارث الموصى بمثل نصيبه ويعتبر ذلك المستثنى
ونضرب المخرج فيه وناخذ منه سهام باقي الورثة بالنسبة والباقي من المخرج بعد سهام الورثة
نصيب الموصى له ويضاف ونجمع ما نقصه الا ما يخص الوارث ان كان صحيحا والا رد الى اقل
عدد يمكن فيه نسبة ما زاد الباقي منه على ما يخص الوارث فنجعل نصيبه ونجعل انصباء
باقي الورثة من المخرج الثاني على تلك النسبة وما بقي يكون قدر الوصية ثم نجمع الحصص فيكون
اصل المال مثاله متوفي خلف بنين ثلثة واوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم الا ربع المال
فسهام الورثة ثلثة والموصى له واحد ضربنا الاربعة مخرج الكسر في الاربعة حصل ستة عشر فاعطينا
كل ابن اربعة مجموع سهام الورثة والموصى له بقي اربعة قسمناه عليهم فيحصل لكل ابن خمسة
الموصى له واحد ولو خلف ابوين وزوجة واوصى لاجنبي بمثل ما لابيه الا خمس المال فسهام
الورثة والموصى له سبعة عشر وما يخص الاب وهو نظيره الخمس في الطريقة المذكورة اولا وكان
تمام المال خمسة وثمانين ثم اذا جمعت سهام الورثة بهذه النسبة كان الباقي من المخرج
من خمسة وعشرين للاوصي من خمسة وثمانين اربعة واربعون وخمس نسبته الى خمسة وثمانين
فحصة الام اربعة وحصة الزوجة وحصة الاب خمسة فحصة الموصى له لولا الاستثناء خمسة والمجموع
سبعة عشر ضربنا الخمسة في السبعة عشر حصل خمسة وثمانين فحصة الاب سبعة عشر وحصة الام
النسبة ... عشر وحصة الزوجة ... وحصة الاب ... تلك
... فالمجموع ... اربعة خمسين

نسبة ثمانين واحد وعشرين الى اربعمائة وخمسة وعشرين نرد حالا الى اقل عددين على نسبتهما
فكانت نسبة ثلثة عشر الى خمسة وعشرين لان كلا منهما بالنسبة الى نظيره خمسه وخمس خمسه
هو نصيب الموصى له فضعفه اى ما يخص الاب بلغ ستة وعشرين فهو نصيبه من خمسة وثمانين و
نصيب باقي الورثة بنسبة اثنان واربعون المجموع اثنان وسبعون هو للورثة و
ثلثة عشر واصل المال خمسة وثمانون فصل فان اوصى له احد وبجامعه ثلث ما بقي من
الثلث بعد اخراج نصيب وارث منه مثلا او ربعه او بعض ما بقي من الربع كما لو اوصى
بخمس ما بقي من الربع بعد اخراج نصيب ابن له من الربع والخمس بنين او غيرها او اوصى
بمثل نصيب ذلك الوارث الا ثلث ما بقي او ربعه من الثلث او الربع كما لو قال اعطوه مثل
نصيب ابن الا ثلث ما بقي من الثلث بعد اخراج نصيب الابن وله ابوين وابنين وبنت فحل
الوصية الى انه يجب ان يكون نصيب الابن زائدا على قدر الوصية بثلث فضل الثلث على
ذلك النصيب ولو قال اعطوه مثل نصيب ابن الا ربع ما بقي من الربع بعد اخراج نصيب
الابن فعدد[illegible] جاز ان يكون الربع مشتملا على نصيب الابن واربعة امثال فضله على قدر الوصية
فالطريق في ذلك عندنا ان نجعل الجزء المستثنى منه مشتملا على قدر النصيب ومخرج الكسر
وكذا بقية الاجزاء المال [illegible] وبقية الورثة ونجعل النصيب من التركة ما به
ويعطى الوارث الموصى بمثل نصيبه ويعطى بقية الورثة بحسابه فما بقي قدر الوصية ونعلم
ان النصيب انه قدر الوصية مع المستثنى فلو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث ما بقي
من الثلث بعد اخراج نصيبه وله ثلثة بنين فنكون كل ثلث مشتملا على نصيب ابن وثلثة سهام
فاثر ثلثة انصباء وتسعة سهام اي ينقص من النصيب سهم هو ثلث ما بقي من الثلث
بعد اخراج النصيب فالنصيب ثلثة اسهم والمال تسعة وعشرون سهما ولو اوصى بمثل نصيب
احد بنيه الا ربع ما بقي من الربع وله ابوان وثلثة بنين وثلث بنات عن [illegible]

اربعه

اربعه وخمسون لكل من الابوين تسعة ولكل ابن ثمانية ولكل بنت اربعة وبمقتضى الوصية يكون
كل سدس مشتملا على مثل نصيب ابن واربعة اسهم ونصيب كل ابن ثمانية اجزاء فاذن ثمانية
واربعون جزءا واربعة وعشرون سهما ولما كان قدر الوصية ثمانية اجزاء الا سهما وبقية الوصية
ستة اجزاء فاربعة عشر جزءا الا سهما يعادل اربعة وعشرين سهما فاربعة عشر جزءا يعادل خمسة
وعشرين سهما فجزء يعادل سهما واحد عشر جزءا من اربعة عشر سهما فثمانية اجزاء يعادل اربعة عشر
سهما وسبعي سهم فلكل سهما واحد عشر جزءا من اربعة عشر سهما فثمانية اجزاء يعادل اربعة عشر
سهما وسدس يعادل ثمانية عشر سهما وسبعي سهم وتمام المال [illegible] تسعة اسهم وخمسة [illegible]
[illegible] قدر الوصية ثلثة عشر سهما وسبعي سهم ضربنا السبعين في سهام المال بلغ سبعمائة وثمانية
وستين قدر الوصية ثلثة وتسعون يبقى من المال ستمائة وخمسة وسبعون [illegible] اربعة
وخمسين في ثلث [illegible] ضربنا اثنين في سبعمائة وثمانية وستين حصل الف وخمسمائة
وستة وثلثون ومنه يصح الوصية المرتبة ولو اوصى لاحد بمثل نصيب ابن الا سدس
ما بقي من الثلث والاخر بمثل نصيب بنت الا ثلث ما بقي من الثلث بعد اخراج النصيب و
له ثلثة بنين وبنت فيكون كل ثلث مشتملا على مثل نصيب ابن وعشرين سهما لان الثلثين
مخرج الثلث والسدس [illegible] يعطى لكل ابن نصيبا [illegible] من المال تسعون سهما يعدل نصيبين ونصفا
الا ثمانية اسهم [illegible] مجموع السدس والثلث من الثلثين فثمانية وتسعون سهما يعدل
نصيبين ونصفا فالنصيب يعدل تسعة وثلثين سهما وخمس سهم [illegible] تسعة عشر سهما و[illegible]
اخماس سهم يعطيه البنت [illegible] من النصيب خمسة اسهم واعطينا الموصى له الاول الباقي
وهو اربعة وثلثون سهما وخمس سهم [illegible] من الثلثين [illegible] وثلثون سهما وخمس سهم للموصى له
الثاني وهو مثل نصيب ابن الا ثلث ما بقي من الثلث [illegible] وتصحيح السهام ضربنا [illegible]
[illegible] حصل الف وثمانية وثمانون والطريق [illegible] ما ذكره المحققون
في ذلك ان نجعل الكسور المنسوبة الى ما بقي [illegible] المخرج ان لم يكن ثم نضرب المخرج المنسوب

للابن ٥٨٨ للبنت ٩٨ للموصى له الاول ٩ للموصى له الثاني ١٨١

[illegible]

الى المال ثم ذلك المخرج فما بلغ زد عليه الكسور المنسوبة الى ما بقي من مخرجها المذكور ممن ان كان
زايدة فما بلغ او بقي هو نصيب الوارث الموصى بمثل نصيبه ثم تضرب سهام الورثة والموصى له
في المخرج المنسوب الى ما بقي ايضا فما بلغ زد عليه الكسور المنسوبة ايضا او تنقصها منه كما
فعلناه اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث او بلغ
اقل منه فالوصية باطلة كما لو اوصى لاحد بمثل نصيب ابن الا خمس ما بقي من الربع وثلثة
بنين فنضرب الخمسة في الاربعة ونزيد عليه واحدا لان الكسر المنسوب الى المخرج بلغ احدا وعشرين
هو نصيب الابن ثم نضرب سهام الورثة والموصى له وهو اربعة في خمسة حصل عشرون
زدنا عليه واحدا حصل مثل نصيب الابن فالوصية باطلة كما لو اوصى لاحد بمثل نصيب
ابن الا خمس ما بقي من الثلث والاخر الا السدس ما بقي منه وله ابن واحد فالمخرج المشترك
للخمس والسدس ثلثون ضربناه في الثلثة مخرج الثلث حصل تسعون زدنا عليه سدس الثلثين
وخمسه وهو احد عشر بلغ مائة وواحد ثم ضربنا سهام الوارث والموصى لهما وهي ثلثة
ايضا في الثلثين وزدنا عليه احد عشر حصل ما حصل وكما لو اوصى بمثل نصيب ابن الا السدس
ما بقي من الربع وله ابنان ضربنا الستة في الاربعة وزدنا واحدا على الحاصل حصل خمسة وعشرون
هو نصيب ابن ثم ضربنا الثلثة سهام الورثة والموصى له في الستة وزدنا عليه واحدا حصل
تسعة عشر اقل من خمسة وعشرين فالوصية باطلة والا اي لم يكن المأخوذ الثاني مثل نصيب
الوارث المأخوذ اولا ولا اقل منه فنضرب الحاصل الثاني في مخرجها اي مخرج الكسر المنسوب الى
اصل المال فما بلغ اصل المال مثاله رجل توفي وخلف اربعة بنين واوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم الا
ما بقي من الثلث الى مخرج الثلث والربع اثنى عشر نضرب الثلثة التي هي مخرج الكسر المنسوب
الى المال فيها فيبلغ ستة وثلثين نزيد عليه سبعة وهي مجموع الثلث والربع من اثنى عشر بلغ ثلثة
واربعين وهي حصة ابن واحد من المبلغ المأخوذ اجزاء الذي هو اصل المال ثم نضرب سهام الورثة
والموصى لها وهي ستة في اثنى عشر بلغ اثنين وسبعين نزيد عليه السبعة بلغ تسعة وسبعين

فهو ثلث

فهو ثلث المال فما بقي من الثلث بعد اخراج نصيب ابن وهو ثلثة واربعون ستة وثلثون
ثلثة اثنى عشر وبعد تسعة فللموصى له الاول احد وثلثون وللثاني اربعة وثلثون وللبنين
الاربعة مائة واثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلثون وعلى طريقتنا نقول
مقتضى الوصية تشمل كل ثلث على نصيب ابن والى عشرة سهام فتمام المال ثلثة انصباء و
ستة وثلثين سهما تعدل ستة انصباء الا سبعة اسهم ستة انصباء تعدل ثلثة انصباء وثلثة
واربعين سهما فالنصيب يعدل اربعة عشر سهما وثلث سهم فثلث المال ستة وعشرون
سهما وثلث سهم ضربنا الثلثة فيه ثم في الحاصل حصل مائتان وسبعة وثلثون ايضا توفي
وخلف ستة بنين واوصى لاجنبي بنصف ما بقي من الربع بعد اخراج نصيب ابن ولاخر
بثلث ما بقي ولاخر بربع ما بقي فمخرج النصف والثلث والربع اثنى عشر النصف
والربع والثلث منها ثلثة عشر نضرب اربعة وهو مخرج الكسر المنسوب الى اصل المال في
اثنى عشر مخرج الكسر المنسوب الى ما بقي بلغ ثمانية واربعين ننقص منها ثلثة عشر بقي خمسة و
ثلثون وهي نصيب ابن واحد ثم نضرب الستة في اثنى عشر بلغ مائة وثمانية ننقص منها ثلثة عشر
بقي خمسة وتسعون وهي ربع المال فنصيب الموصى له الاول ثلثون والثاني عشرة والثالث
خمسة عشر واصل المال ثلثمائة وثمانون وعلى طريقتنا نقول كل ربع يشمل مقتضى الوصية
على نصيب ابن واثنى عشر سهما فتمام المال اربعة انصباء وثمانية واربعون سهما الا ثلثة عشر سهما
قدر الوصايا بقي خمسة وثلثون سهما يعدل خمسة انصباء وثمانية فكل نصيب سبعة اسهم فربع
المال تسعة عشر سهما وتمامه ستة وسبعون سهما وكان هذا ما اشار اليه المصنف بقوله وهذه
المسئلة بطريقنا في مخرج احد من خمس هذا المبلغ وهو ستة وسبعون فليكن كل نصيب
منه خمسا في نركاه الى سبعة فاما اذا كانت مسئلتان يوصي لاجنبي بمثل ما لاحد بنيه الا ثلث
ما بقي من الثلث مثلا وله ابنان ضربنا الثلثة في الثلثة بلغت تسعة زدنا عليها واحدا بلغت
عشرة وهي نصيب ابن ثم ضربنا سهام الورثة والموصى له وهي ثلثة في ثلثة بلغت تسعة

للبنين
للموصى له الاول
للموصى له الثاني
للموصى له الثالث

زوجها عليها واحدا بلغت عشرة وهي ثلث المال مثل نصيب الابن فالمسئلة صحيحة وقد
ذكرنا انه اقرب وهذا القدر كاف في هذا الموضع اذ التفصيل يؤدي الى التطويل ولنوضح
الطريق بمثال نوع اخر وافادة فضل هذا الفن الذي نحن فيه الى فقه المواريث وعلم الفرائض
ما دخل فيه بالوضوح والتبعية والغرض من ايراد هذه الطرق موافقة اهل هذا النوع والمرجو من
الله تعالى التوفيق في شرح طريقة جبرية جديدة مستمرة في استخراج المسائل المبهمة مطردة في
المختلفة والمختلطة ولا سيما فيما يتعلق بالوصايا وهو المستعان وعليه التكلان ولنختم المختصر
بالعلاوة الموعودة في ذكر مثال يشتمل على اكثر انواع الابواب المذكورة من الفرائض
مسئلة للخنثى والوصية والاقرار بالوارث والهدم والمناسخة وهي مسئلة متوفى خلف
تركة وابوين وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا امره واحدى زوجاته هي
ام البنت وابن واحد من ابنيه وقد اوصى لاجنبي بمثل ما يأتيه الا نصف ما بقي من الثلث
بعد اخراج نصيبه من الثلث ولآخر بمثل ما للامة الا خمس ما بقي ولآخر بمثل ما للابن واحد الا سدس
ما بقي ثم وقع الهدم على الابن الذي لو ام اي تهاجة بعد المتوفى المذكور وعلى امه التي هي
احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت للابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الاخر وخلف
ثلثة بنين وقد اقر احدهم بزوجة لابيه وانكرها فيها ومات الزوجة الثانية وخلفت ابن ابن
اخيها لابيها الذي هو ابن ابن اخيها لامها والذي هو ابن بنت اخيها لابيها والذي هو
ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخيها لابيها وامها ومات الزوجة الثالثة وخلفت
زوجا وعما وعمة واقر الزوج انها اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات الزوج وخلف
بنتين ولم يخلف غير المتوفى الاول من هذه المتوفى تركة الى ان يبلغ هذه الغاية كيف
تقسم عليهم اصل المال بالطرق المذكورة ماية وثمانون يخرج منه الوصايا واليه اشير بحكم
بشرط ان يعطي للخنثى نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى على ما اختاره المصنف
تحقيقه ان تركة المتوفى بالنسبة الى ورثته الاول والموصى لهم تقسم على الخنثى ان فرضته

درهم

درهم اربعة وعشرون لكل من الابوين اربعة ولكل زوجة واحد ولكل ابن اربعة وللخنثى ثلثة
وللبنت اثنان فنصيب الابن مثل نصيب كل من الابوين وللخنثى ثلثة ارباعه وللبنت
نصفه ولكل زوجة ربعه ولكل من الوصايا بقية الا ما استثنى ومخرج الكسور ستة فكل ثلث يقتضي
الوصية يشتمل على نصيب ابن وستة سهام فالمال ثلثة انصباء وثمانية عشر سهما يعدل ستة انصباء الا ستة
اسهم لان للابوين والابنين اربعة انصباء وللبنت وللخنثى والزوجات ثلثة ارباع وللموصى
لهم ثلثة انصباء الا ستة اسهم اي مجموع النصف والثلث والسدس من مخرجها اي الستة فثمانية عشر
سهما تعدل ستة انصباء الا ستة اسهم فاربعة وعشرون سهما يعدل ستة انصباء فكل نصيب اربعة
اسهم وكل ثلث عشرة لانه كان نصيبا وستة اسهم فالمال ثلثون لكل من الابوين والابنين
اربعة ولكل زوجة واحد وللخنثى ثلثة وللبنت اثنان وللموصى له الاول واحد وللثاني اثنان
وللثالث ثلثة ولان الزوجة الثالثة خلفت زوجا وعما وعمة وجب ان تقسم نصيبها على ثمانية
حتى يكون للزوج نصفها وللعم ثلثها وللعمة سدسها وكذا الزوجة الثانية يجب ان تقسم نصيبها على
ستة فنضرب الستة في الثمانية يبلغ ماية وثمانين يصح منه قسمة نصيب كل وارث على ورثته على ما فصلنا
يعود له للاب اربعة وعشرون وللام اربعة وعشرون وللزوجات ثمانية عشر ولكل ابن اربعة و
عشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني اثنا عشر وللثالث
ثمانية عشر ثم نقسم الاربعة والعشرون التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته اي امه وبنته
اربعا فنصيب امه ستة وينتقل الى ورثتها اي بنتها والباقي لبنته وينتقل الى جدها لابيها اي
المتوفى الاصل المذكور مثل الاثنين ثم نقسم الستة التي هي لزوجته المهدوم عليها ونصيب بنتها
اثنان وابنها المهدوم عليها معها اربعة وينتقل منه اثنان الى جده وواحد الى جدته وواحد
الى عمته وليس لاخوته شيء لانهم اخوة من الاب فيحجبهم الاخت من الابوين فبلغ نصيب
الجد ثمانية وثلثين ونصيب الجدة اثنا وثلثين ونصيب البنت احدا وعشرين والاربعة
والعشرون التي هي حصة الابن الاخر فيقسمها على ورثته وهم ثلثة بنين ثم اقر احدهم بزوجة

وبنت والمقر لها اي الزوجة والبنت فيكون لكل ابن غير مقر ثمانية وللابن المقر ستة لان
زعمه ستة تركة ابيه على ثمانية ثمنها للزوجة وثمن اخر للبنت والباقي بين البنين فيعطى
ما نصيبه لكل من الزوجة والبنت واحدا من سهمه واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية
فتقسم الزوايات الاربع خمسة منها والى الوارث الواحدة واحدة واما الستة التي هي حصة الزوج
الثانية فزوجها ثلثة منها واحد للموصى له لقربه حيث اقر الزوج انها اوصت له بثلث
مالها فنعطيه ثلث مالها بيده وواحد لكل بنت من بنتيها لان الزوج ولعمها اثنان ولعمها واحد
وهذا هو الجواب عنه وبالله التوفيق وعليه التكلان ولنختم الكلام بحمد الملك العلام و
نصلي على رسوله وآله ساداة الانام • قد فرغ من تسويد هذا الشرح يوم الخميس ١٤

بعون الله الوهاب
في شهر شوال ٩٨٦
الهجرية